عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تألیف:

شهاب الدین ابوالعباس أحمد بن النَّقِیب المصری

وفات:

سال 769 هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تخریج أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تخت‌دار

مدرسه امیریه

جزیره قشم – گناهداز

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)

يَجِبُ الْقِصَاصُ[1] عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَحْضًا عُدْوَانًا[2]، لٰكِنْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا[3]، وَلَا عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ[4]، وَلَا عَلَىٰ حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ[5]، وَلَا عَلَىٰ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ

---

[1] . لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ. البقرة: 177 – 179.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ». صحيح لغيره، أبوداود 4539.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ". صحيح، النسائي 4057.

[2] . وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا. النساء: 93.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.». البخاري 2766.

[3] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». صحيح، أبوداود 4401.

[4] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. البخاري 3047.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». صحيح، أبوداود 4530.

مُرْتَدٍّ، وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ[6]، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ.

قصاص بر کسی واجب می‌شود که انسانی را عمد محض و از روی دشمنی به قتل برساند. اما قصاص بر بچه و دیوانه مطلقا واجب نمی‌شود و نه بر مسلمان به قتل کافر، و نه بر شخص آزاد به قتل برده، و نه بر ذِمِّی به قتل مرتد، و نه بر پدر و مادر و پدران و مادرانشان به قتل فرزند و فرزند فرزند، و نه به قتل کسی که در قتل آن شخص، قصاص به نفع فرزند ثابت می‌شود مانند اینکه پدر، مادر را به قتل برساند [در تمامی موارد مذکور قصاص به دیه انتقال پیدا می‌کند].

ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلَاثَةٌ: خَطَأٌ، وَعَمْدُ خَطَإٍ، وَعَمْدٌ مَحْضٌ.

سپس جنایات سه‌اند: خطا، عمد خطا، عمد محض.

فَالْخَطَأُ: مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ. وَضَابِطُهُ: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ، وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ، أَوْ لَا يَقْصِدَهُمَا.

قتل خطا: مانند اینکه تیری را به دیواری شلیک کند اما به انسانی اصابت کند یا از بلندی پایش بلغزد و بر انسانی بیفتد.

ضابطهٔ قتل خطا: اینکه قصد فعل کند اما قصد شخص نکند [مانند مثال اول]، یا قصد هیچکدام نکند [مانند مثال دوم].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ". مسلم 1676.

[5] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: 178.

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. ضعيف، سنن دارقطني 3252

قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ. ضعيف، سنن دارقطني 3254.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمَوْلَىٰ بِعَبْدِهِ. ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة 27514.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، «فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً». سنن الدارقطني 3282.

[6] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. صحيح. الترمذي 1400.

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ. حسن لغيره، مسند أحمد 98.

وَعَمْدُ الْخَطَإِ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

قتل عمد خطا: اینکه قصد جنایت می‌کند به چیزی که در اغلب کشنده نیست، مانند اینکه با عصا ضربهٔ سبکی در غیر کشتنگاه وارد سازد و مانند آن.

وَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلًا أَوْ مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْأَطْرَافِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ.

قتل عمد: اینکه قصد جنایت کند به چیزی که در اغلب کشنده است یکسان است که با چیز سنگین باشد یا با چیزی بُرَّنده.

اگر جنایت بر جان یا بر اعضا به عمد باشد قصاص واجب می‌شود.

فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كَالْعَيْنِ، وَالْجَفْنِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - ، وَالْأُذُنِ، وَالسِّنِّ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَةِ، وَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْأَنَامِلِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْفَرْجِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، بِشَرْطِ الْمُمَاثَلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا[7] أَعْلَى بِأَسْفَلَ، وَبِالْعَكْسِ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلَّ.

قصاص در اعضا آن جایی واجب می‌شود که قصاص بدون حیف و میل ممکن شود، مانند: چشم، پلک، نرمی بینی – آن قسمت از بینی که نرم است – ، گوش، دندان، زبان، لب، دست، پا، انگشتان، سرانگشتان، آلت تناسلی، دو خایه، شرمگاه جلو زن، و مانند این‌ها به شرطی که اعضا برابر باشند پس راست در مقابل چپ، و بالا در مقابل پایین و عکس آن، و صحیح در مقابل فلج و از کار افتاده قصاص گرفته نمی‌شود [بلکه به دیه انتقال می‌یابد].

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الْكَفِّ، وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ[8].

---

[7] . في بعض النسخ بدون: لا.

[8] . قال تعالى: وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ. البقرة: 179.

عن أنس: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا. البخاري 2703.

در استخوان قصاص نیست [مثلا کسی استخوان دیگری را بشکند نمی‌توان قصاص گرفت زیرا مماثله امکان ندارد]. اگر دست را از وسط ساعد قطع کرد از کف دست قطع می‌شود و در باقی حکم کردن [یعنی: تعیین و تقدیر از طرف قاضی] است.

وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَىٰ مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ[9]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ[10]، وَإِلَّا أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ.

به نفع زن از مرد و به نفع خردسال از بزرگسال و به نفع فرومایه از گرانمایه در جان و اعضا قصاص گرفته می‌شود[11].

اجرای قصاص جایز نیست مگر با حضور سلطان یا نائب او. [اگر شخصی بدون اجازۀ سلطان یا نایب او قصاص گرفت تعزیر کرده می‌شود] اگر قصاص‌گیرنده کسی است که خوب می‌تواند قصاص بگیرد به او اجازه داده می‌شود [که قصاص بگیرد] و اگرنه امر کرده می‌شود وکیل بگیرد.

وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا[12].

اگر صاحب قصاص دو نفر باشند برای یکی جایز نیست که به تنهایی قصاص بگیرد. اگر کشمش و تنازع کردند میانشان قرعه انداخته می‌شود.

---

[9] . لعموم الأدلة التي سبقت في النفس وفي الأعضاء.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ. النسائي 4853.

[10] . قال الله تعالى: وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا. الإسراء: 33.

[11] . يعني: اگر مرد، بزرگسال و گرانمایه بر زن، خردسال و فرومایه جنایتی مرتکب شوند قصاص کرده می‌شوند و به مردی، بزرگسالی و گرانمایگی اعتبار داده نمی‌شود.

[12] . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». مسلم 1696.

از زن باردار قصاص گرفته نمی‌شود تا اینکه وضع حمل کند و فرزندش با شیر دیگری بی‌نیاز گردد.

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ، تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ. فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ، قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ[13] وَإِلَّا قُتِلَ[14].

کسی که ابتدا دست قطع کرد سپس کُشت، ابتدا دستش قطع کرده می‌شود سپس کشته می‌شود.

اگر دست را قطع کرد و به سبب آن مُرد، دستش قطع می‌شود اگر مُرد پس همان است [که ما می‌خواهیم و قصاص تکمیل شده است] و اگر نَمُرد کشته می‌شود.

وَمَتَىٰ عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ[15]، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ، مِثْلُ أَنْ كَانَ[16] لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَعَفَا أَحَدُهُمْ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ[17].

صاحب قصاص هرگاه بر دیه عفو کرد قصاص ساقط و دیه واجب می‌شود بلکه اگر برخی از مستحقین بخشیدند مثلا مقتول فرزندانی داشته باشد پس یکی از آنان ببخشد قصاص ساقط و دیه واجب می‌شود.

---

[13] . في بعض النسخ بدون: فهو، وفي البعض بدلها: فذاك.

[14] . قال الله تعالى: فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ. البقرة: 194.

[15] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. البخاري 112.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ ". صحيح، أبوداود 4505.

[16] . في بعض النسخ: يكون.

[17] . عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً: وَذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَتِيلُ وَلَهُ وَرَثَةٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، يَقُولُ: " فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَنْحَجِزُوا يَعْنِي يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ ". السنن الكبرى للبيهقي 16071.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ. السنن الكبرى للبيهقي 16072.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، اقْتُصَّ مِنْهُ لِلْأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ. فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أُقْرِعَ.

کسی که گروهی را یکی پس از دیگری به قتل رساند یا عضوی را یکی پس از دیگری از گروهی قطع کرد، به نفع اولی از جانی قصاص گرفته می‌شود و برای باقی، دیه ثابت می‌شود. اما اگر بر همگی یک‌دفعه جنایت کرد قرعه انداخته می‌شود [قرعه به نام هر کس افتاد از طرف او از جانی قصاص گرفته و بقیه دیه می‌گیرند.]

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ[18]، سَوَاءٌ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ[19]، أَوْ تَفَاوَتَتْ، حَتَّىٰ لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً، وَآخَرُ مِائَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمُفْرَدَةُ، أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوِ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ، لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الْأَوَّلِ، بِأَنْ يَقْطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا، وَيَقْطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ، أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ، وَالثَّانِي قَاتِلٌ.

اگر جماعتی در قتل یک نفر شریک شوند به خاطر شریک شدن در قتل یک نفر، همگی کشته می‌شوند فرقی ندارد جنایت آنان یکسان باشد یا متفاوت، حتی اگر یک نفر با یک جراحتی او را مجروح کرد و دیگری با یکصد جراحت او را مجروح کرد و مجنی‌علیه مُرد و این یک جراحت یا آن یکصد جراحت به‌گونه‌ای است که اگر جداگانه بر مجنی‌علیه وارد شود او را می‌کشد، قصاص بر هر دو نفر واجب می‌شود مگر که جنایت دوم، جنایت اول را قطع کند، به اینکه جانیِ اول دستش را قطع کند و جانیِ دوم گردنش را بزند یا جانیِ دوم، مجنی‌علیه را به دو نیم کند پس در این صورت جانیِ اول، جارح و جانیِ دوم قاتل محسوب می‌شود.

وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ مُخْطِئًا فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبِيُّ أَبًا اقْتُصَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

---

[18] . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ. البخاري 6896.

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلَهُمْ جَمِيعًا. مسند الشافعي، ترتيب سنجر 1611.

[19] في بعض النسخ: جناياتهم.

اگر جانی به‌عمد با خطاکننده شریک شود، بر هیچکدام قصاص نیست.

اگر بیگانه با پدر در جنایت شریک شود از بیگانه قصاص گرفته می‌شود [اما پدر بر قتل فرزند قصاص نمی‌شود چنانکه گذشت].

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ، كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَجُرْحِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ إِذَا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُوضِحَةِ، وَبِانْتِهَاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ: أَنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ، أَوِ الْمِسَلَّةِ[20] مَثَلًا إِلَى الْعَظْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ[21].

همچنین قصاص واجب می‌شود در هر جراحتی که به استخوان برسد مانند موضحه در سر و صورت، و جراحت بازو و ساق و ران هرگاه جراحت به استخوان رسید.

مراد از موضحه: این است که دانسته شود چاقو یا سوزن جوال‌دوز مثلا به استخوان می‌رسد و ظاهر شدن استخوان و دیدن آن شرط نیست.

[الدِّيَاتُ]

(فَصْلٌ) إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، أَوْ عَمْدَ خَطَإٍ، أَوْ آلَ الْأَمْرُ فِي الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ[22].

هرگاه قتل خطا یا عمد خطا باشد یا در جنایت عمد با عفو، کار به دیه بکشد دیه واجب می‌شود.

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا، فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا حَالَّةً، وَعَلَى الْجَانِي[23]، وَمُثَلَّثَةً؛ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، أَيْ: حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا[24].

---

[20] . هي الإبرة الكبيرة.

[21] . وجب القصاص في مثل هذه الجراحات؛ لأن المماثلة ممكنة، وهي الأصل في معنى القصاص، والله تعالى يقول: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ. المائدة: 45. ولا تتحقق المماثلة في غير ما ذكر من الجروح؛ لأنها لا تؤمن فيها الزيادة والنقص، فلا قصاص فيها.

[22] . وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّٖ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٞ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا. النساء: ٩٢.

دیهٔ مرد آزاد مسلمان یکصد شتر است. اگر قتل عمد باشد از سه وجه مغلظه است: از این جهت که [1] نقد [2] و بر خود جانی [3] و شتران سه دسته‌ای هستند: سی حِقّه[۲۵]، سی جذعه[۲۶] و چهل خَلِفه. خلفه به شتری گفته می‌شود که بچه در شکم دارد.

وَإِنْ كَانَ عَمْدَ خَطَإٍ: فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ[27] مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، كَوْنِهَا مُثَلَّثَةً[28]، مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً[29]، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ[30].

اگر قتل عمد خطا باشد: دیه از یک وجه مغلظه است از این جهت که شتران سه دسته‌ای هستند. و از دو وجه مخففه است: از این جهت که نسیه و بر عاقله است.

وَإِنْ كَانَ خَطَأً: فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمُخَمَّسَةً: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً،

---

[23] . وتجب حالة وفي مال القاتل تشديدا عله.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. السنن الكبرى للبيهقي 16361.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ. السنن الكبرى للبيهقي 16363.

[24] . قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ. حسن، الترمذي 1387.

[25] . شتری که سه سال کامل دارد.

[26] . شتری که چهار سال کامل دارد.

[27] . قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». حسن، أبوداود 4565.

[28] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا. حسن، أبوداود 4547.

[29] . قال الترمذي: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

[30] . عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مسلم 1681.

وَعِشْرِينَ جَذَعَةً[31]، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ - وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ - فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا[32].

اگر قتل خطا باشد: دیه از سه وجه مخففه است: از این جهت که [1] نسیه و [2] بر عاقله [3] و شتران پنج‌دسته‌ای هستند: بیست بنت مخاض، بیست بنت لبون، بیست ابن لبون، بیست حقه و بیست جذعه. مگر که [1] خویشاوند مَحرَم را به قتل برساند [2] یا در حرم مکه به قتل برساند [3] یا در ماه‌های حرام به قتل برساند – ماه‌های حرام عبارتند از: ذوالقعده، ذوالحجه، محرم، و رجب – پس با این اسباب، دیه مغلظه می‌شود فرقی ندارد قتل عمد باشد یا خطا.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِبِلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى الْعِوَضِ عَنِ الْإِبِلِ جَازَ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[33]، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ

---

[31] . عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ ، عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. سنن الدارقطني 3362.

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ. ضعيف، أبوداود 4545.

[32] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مَوْلَاةً لِلْعَبْلَاتِ وَطِئَهَا رَجُلٌ فَقَتَلَهَا وَهِيَ فِي الْحَرَمِ، فَجَعَلَ لَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ‌اللهُ‌عَنْهُ دِيَةً وَثُلُثًا. السنن الكبرى للبيهقي 16133.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ. السنن الكبرى للبيهقي 16135.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الدِّيَةِ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ تَقْوِيمَ عُمَرَ رَضِيَ‌اللهُ‌عَنْهُ الدِّيَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. السنن الكبرى للبيهقي 16135.

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ. السنن الكبرى للبيهقي 16135.

[33] . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ

الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[34]، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا غُرَّةٌ[35]، وَهِيَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الْأَبِ، أَوْ عُشْرِ دِيَةِ الْأُمِّ.

در شتران دیه، شتر معیوب گرفته نمی‌شود. اگر بر عوض از شتر توافق کردند درست است.

دیهٔ زن در جان و غیره نصف دیهٔ مرد است. دیهٔ یهودی و نصرانی یک‌سوم دیهٔ مسلمان است. دیهٔ مجوسی دوسومِ یک‌دهم دیهٔ مسلمان است، دیهٔ برده قیمتش است و جنایت بر اعضای برده و جراحاتش آن مقداری است که از قیمتش کاسته می‌شود[۳۶].

أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ. مسند الشافعی، ترتیب السندی 367.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا. السنن الكبرى للبيهقي 16177.

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَإِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ. مصنف ابن أبي شيبة 27497.

[34] . عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ،: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَىٰ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. السنن الصغرى 3074.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ". مصنف ابن أبي شيبة 27455.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. السنن الصغرى للبيهقي 3075.

قال عمر رضي الله عنه: تقوم دية المسلم اثني عشر ألف درهم، وأربعة آلاف يكون ثلث دية المسلم، و ثمانمائة درهم يكون ثلثا عشر دية المسلم.

[35] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. البخاري 6910.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ.». البخاري 6905. إملاص المرأة: أن يضرب بطنها فتلقي جنينها.

[36] . مثلا برده‌ای یکصد میلیون قیمت داشته باشد و کسی بر او جنایتی مرتکب شود بعد از جنایت، قیمتش به هفتاد میلیون کاهش یابد دیه سی میلیون می‌شود.

اگر به شکم کنیز باردار ضربه زد بر اثر آن، کنیز جنین را مُرده سقط کرد غُرّه واجب می‌شود. غُرّه: برده یا کنیز سالمی است که قیمتش نصفِ یک‌دهم قیمت پدرش، یا یک‌دهم قیمت مادرش است.

وَالْعَاقِلَةُ[37] الْعَصَبَاتُ مَا عَدَا الْأَبَ، وَالْجَدَّ، وَالِابْنَ، وَابْنَ الِابْنِ[38]. وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ، وَلَا صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ، وَعَكْسُهُ. فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةُ، أَعْنِي: الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينَارٍ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[39].

عاقله عصبات هستند به غیر از پدر، پدربزرگ، پسر و پسرپسر.

فقیر، کودک و دیوانه عاقله نمی‌شوند همچنین کافر از مسلمان و عکس آن: مسلمان از کافر عاقله نمی‌شود.

بر عاقله دیهٔ جان کامل واجب می‌شود، منظورم این است که یکصد شتر در طول سه سال.

پس بر هر توانگری در هر سالی نصف دینار و بر هر متوسط‌الحالی ربع دینار در آخر سال واجب می‌شود و اگر چیزی باقی ماند از بیت المال گرفته می‌شود.

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الْجِرَاحَاتِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذِّمِّيِّ، فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ، فَفِي سَنَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالْبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ.

اگر در جنایت، واجب کمتر از دیهٔ کامل انسان باشد مانند واجب جراحات، دیهٔ جنین، دیهٔ زن و ذِمِّی:

---

[37] . في بعض المطبوعات زيادة: هِيَ، ولم أجد في النسخ الخطية.

[38] . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». صحيح، أبوداود 4575.

[39] . في بعض المطبوعات زيادة: وَإِلَّا فَمِنَ الْجَانِي، ولم أجد في النسخ الخطية.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا.». البخاري 2398. كَلًّا: ثقلا، دينا أو عيالا ضعافا.

- اگر به اندازۀ یک‌سوم دیۀ کامل یا کمتر است پس در یک سال گرفته می‌شود.
- اگر به اندازۀ دوسوم یا کمتر است پس یک‌سوم در یک سال و باقی در سال دوم گرفته می‌شود.
- اگر از دوسوم افزون شد پس دوسوم در دو سال و باقی در سال سوم گرفته می‌شود.

وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ[40]، وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِذَا[41] قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللَّطَائِفُ، فَفِي كُلِّ مَعْنًى مِنْهَا الدِّيَةُ، فَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ، وَالشَّفَتَانِ، وَاللَّحْيَانِ، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ، وَالْأُنْثَيَانِ، وَالْأَجْفَانُ، وَحَلَمَتَا الْمَرْأَةِ وَشُفْرَاهَا، وَمَارِنُ الْأَنْفِ، وَاللِّسَانُ، وَالْحَشَفَةُ، وَجَمِيعُ الذَّكَرِ.

هر عضو جدایی که جمال و منفعت در آن است هرگاه قطع شد دیۀ کامل در آن واجب می‌شود مانند دیۀ صاحب عضو هرگاه او را به قتل رساند.

همچنین هر دو عضوی از یک جنس هرگاه آن‌دو را قطع کرد در آن‌دو، دیۀ کامل و در یکی از آن‌دو، نصف دیه است.

همچنین معانی: پس در هر معنایی از معانی دیه واجب می‌شود[۴۲]. در قطع دو گوش دیۀ کامل و در قطع یکی از آن‌دو نصف دیه است و مانند این دو: دو چشم، دو لب، دو فک چانه، دو کف دست و دو قدم پا با انگشتان آنها، دو نشیمنگاه، دو خایه، دو پلک، دو سر پستان و دو پَرِ فرج زن، نرمۀ بینی، زبان، سر آلت تناسلی و تمام آلت تناسلی.

وَكَذَا فِي شَلَلِ هٰذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَالْإِفْضَاءِ، وَسَلْخِ الْجِلْدِ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الضَّوْءِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الشَّمِّ أَوِ الذَّوْقِ[43].

---

[40] . في بعض النسخ: قَطَعَهُ، وفي البعض: قُطِعَتْ.

[41] . في بعض النسخ بدون الفاء.

[42] . معانی سیزده‌اند: شنوایی، بینایی، بویایی، چشایی، لامسه، نطق، صوت، جویدن، قدرت پرتاب منی، قدرت باردار کردن، قدرت دست، قدرت راه رفتن، عقل.

[43] . عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. مصنف ابن أبي شيبة 26892.

همچنین در فلج کردن و از کار انداختن این اعضا، از بین بردن پردهٔ میان مقعد و فرج بوسیلهٔ جماع، کندن پوست، از بین بردن حافظه و شنوایی یا نور چشم یا تکلم یا بویایی یا چشایی [در تمامی موارد دیه واجب می‌شود].

وَ[44]فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ[45]، وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ. وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا تَقَدَّمَ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[46].

در هر انگشتی ده شتر و در هر دندانی پنج شتر است. اما جراحات در بدن، حکم آن به قاضی موکول کرده می‌شود.

جراحت در سر و صورت، آنچه کمتر از موضحه باشد قاضی حکم می‌کند. اما موضحه: و آن جنایتی است که استخوان را واضح و ظاهر می‌سازد – چنانکه گذشت – در آن پنج شتر است.

---

[44] . في بعض المطبوعات زيادة: يجب، ولم أجد في المطبوعات.

[45] . دل على ما سبق:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». النسائي 4853.

وفي رواية أبي داود 4564: وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ. وفي سنن الدارقطني 3480: وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

[46] . تقدم في رواية النسائي 4853: وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَبَقِيَتْ جِنَايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَهَا؛ لِئَلَّا يَطُولَ الْكَلَامُ. وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ مَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

جنایات دیگری باقی‌مانده که ترک آن را ترجیح دادم تا اینکه سخن به درازا نکشد.

با قتل کافر حربی، مرتد، و کسی که با چهار گواه سنگسار کردنش واجب شده یا کسی که در جنگ قتلش واجب شده یا بر آقا به قتل برده‌اش، دیه واجب نمی‌شود.

[كَفَّارَةُ الْقَتْلِ]

(فَصْلٌ) تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، سَوَاءٌ لَزِمَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا.

کفارۀ قتل بر کسی واجب می‌شود که فردی را به قتل برساند که به خاطر حق خداوند متعال ریختن خونش حرام است آن قتل، خطا یا عمد باشد و فرقی ندارد قصاص یا دیه واجب او شود یا هیچکدام از آن‌دو واجبش نشود.

وَهُوَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[47]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[48].

و آن: آزاد کردن بردۀ مسلمان است اگر نیافت روزۀ دو ماه پیاپی.

فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ[49]، لَكِنْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ.

---

[47] . في بعض النسخ بدون: مُؤْمِنَةٍ.

[48] . لقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢. النساء: 92.

عَنِ الْعَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: أَرَدْنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ - يَعْنِي - النَّارَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». صححه الحاكم في المستدرك 2843، ووافقه الذهبي.

[49] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مسلم 1744.

اگر زنان حربی و فرزندانشان را کشت کفاره‌ای بر او نیست زیرا اگرچه کشتن آنان حرام است اما به خاطر حق خداوند متعال نیست بلکه به خاطر حق مجاهدین غنیمت‌گیر است.

[قِتَالُ الْبُغَاةِ]

(فَصْلٌ) إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَامُوا خَلْعَهُ، أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ، وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ[50]، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ[51] بِمَا لَا يَعُمُّ شَرُّهُ، كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ[52].

هرگاه گروهی از مسلمانان بر امام خروج کردند و قصد خلع او داشتند یا حق شرعی مانند زکات را منع کردند و با جنگ [از ادای حق شرعی] امتناع ورزیدند، امام کسانی را نزد آنان می‌فرستد و اگر امکان شد علت کارشان را با وعظ و ارشاد و راهنمایی از بین می‌برد. اگر امتناع ورزیدند با آنان می‌جنگد البته با اسلحه‌هایی که دمار شامل نیستند مانند آتش و منجنیق. و فرارکنندگان آنان از جنگ دنبال کرده نمی‌شوند و مجروحین آنان کشته نمی‌شوند.

---

[50] . هذا ما فعله علي رضي الله عنه حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم رضي الله عنه. والقصة الكاملة في مسند أحمد برقم 656.

[51] . لقوله تعالى: وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ. الحجرات: 9.

عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». مسلم 1852.

[52] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ». المستدرك للحاكم 2662.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا». حسن، مصنف ابن أبي شيبة 33277.

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا، أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ. وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيْنَا، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ[53].

آنچه از اموال ما که آنان در جنگ تلف کردند یا آنچه از اموال آنان که ما در جنگ تلف کردیم هیچ غرامتی ندارد.

احکام اسلام بر آنان جاری می‌شود و حکم قاضی آنان تنفیذ می‌شود همان‌گونه که حکم قاضی ما تنفیذ می‌شود. و اگر قصد جنگ یا قدرت بر جنگ نداشتند امام با آنان نمی‌جنگد.

(بَابُ الصِّيَالِ)

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ، جَازَ لَهُ دَفْعُهُ[54] وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، وَجَبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ، جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ[55].

کسی که مسلمانی قصد او کرد و خواست او را به قتل برساند دفع کردنش جایز است و واجب نیست.

اگر کافر یا حیوانی قصد او کرد دفع کردنش واجب است.

اگر کسی یا چیزی قصد مال او کرد دفع کردنش جایز است و واجب نیست.

اگر کسی قصد ناموسش کرد دفع کردنش واجب است.

---

[53] . في بعض النسخ: لَمْ نُقَاتِلْهُمْ.

[54] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الشورى: 41.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: 194.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». مسلم 140.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. صحيح، الترمذي 1421.

[55] . روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". مسند أحمد 15985.

وَيَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا[56]، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ. فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

با هر چه آسان‌تر است دفع می‌کند اگر می‌داند با نعره کشیدن دفع می‌شود اجازه ندارد او را بزند یا اگر می‌داند با دست دفع می‌شود اجازه ندارد او را با عصا بزند یا با عصا دفع می‌شود اجازه ندارد او را با شمشیر بزند یا با قطع دست دفع می‌شود اجازه ندارد او را به قتل برساند.

اگر محقق شد جز با کشتن دفع نمی‌شود اجازه دارد او را به قتل برساند و چیزی بر او نیست.

هرگاه دفع شد حرام است به‌سویش دست‌درازی کند.

(بَابُ الرِّدَّةِ)

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، مُخْتَارٌ[57]، اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ[58]. وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِتَابَتُهُ[59]، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ[60]، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فِي الْحَالِ[61].

---

[56] . في بعض النسخ بدون: الباء.

[57] . قال الله تعالى: مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ. النحل: 106.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ ". مسلم 2041.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه 2043.

[58] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. البقرة: 217.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. البخاري 6922.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. مسلم 1676.

[59] . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ. سنن الدارقطني 3214.

[60] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال: 38.

کسی که از اسلام بازگشت در حالی که بالغ، عاقل و مختار است مستحق قتل می‌شود. و بر امام واجب می‌شود از او طلب توبه نماید اگر به اسلام بازگشت از او پذیرفته می‌شود و اگر امتناع ورزید فورا کشته می‌شود.

فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ، وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ. وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ، قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ.

اگر شخص آزادی است جز امام و نائبش کسی او را به قتل نمی‌رساند. اگر کسی غیر از امام او را به قتل رساند تعزیر کرده می‌شود و دیه‌ای بر او نیست و اگر برده باشد آقا اجازه دارد او را به قتل برساند و اگر مرتد شدن و مسلمان شدنش تکرار شد از او پذیرفته می‌شود ولی تعزیر می‌شود.

(بَابُ الْجِهَادِ)

الْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ[62]، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ[63]، وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ[64].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. البخاري 25.

[61] . روى البخاري ومسلم حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. البخاري 6923.

[62] . قال الله تعالى: لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. النساء: 95.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». مسلم 1896.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». البخاري 2843.

جهاد فرض کفایه است[۶۵]. هرگاه کسی که در او قدرت و توانایی باشد به جهاد قیام کند از گردن بقیه ساقط می‌شود.

جهاد فرض عین می‌شود بر کسی که در صف نبرد حضور پیدا کند و همچنین بر تک‌تک مسلمانان فرض عین می‌شود هرگاه دشمن، مسلمانان را محاصره کند.

وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ[66] حُرٍّ[67] بَالِغٍ عَاقِلٍ[68] مُسْتَطِيعٍ[69]، وَلَا يُجَاهِدُ الْمَدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ[70]، وَلَا[71] الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[72]، وَلَا[73] مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ[74]، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ، فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ. وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ[75] الْإِمَامِ.

---

[63] . قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ. الأنفال: 15 – 16.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.». البخاري 2766.

وقال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ. الأنفال: 45.

[64] . قال الله تعالى: ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ. التوبة: 41.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. البخاري 1834.

[65] . فرض کفایه زمانی است که کفار در بلاد خود باشند اما اگر به بلاد ما حمله کنند و وارد سرزمین ما شوند فرض عین می‌شود.

[66] . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الأنفال: 65. قال الشافعي رحمه الله: لفظ "المؤمنين" لا يشمل النساء إلا بالدليل.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». البخاري 1520.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. إسناده صحيح، مسند أحمد 25322.

[67] . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة 41. والعبد لا يملك نفسه ولا مال له، فدخل تحت هذه الآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ التوبة 91.

هر مرد بالغ عاقل مستطیع به جهاد مخاطب است.

شخص بدهکار جز با اجازۀ طلبکارش، برده جز با اجازۀ آقایش و کسی که یکی از پدر و مادرش مسلمان است جز با اجازۀ او[۷۶] جهاد نمی‌کند مگر هرگاه دشمن مسلمانان را محاصره کند پس بدون اجازۀ آنان جایز است. و جهاد بدون اجازۀ امام مکروه است.

وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ[77]، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

---

[68] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. صحيح. أبوداود 4403.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». مسلم 1868.

[69] . قال الله تعالى: لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ. التوبة 91.

[70] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ»، وفي رواية: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». مسلم 1886.

[71] . في بعض النسخ بدون: لا.

[72] . عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ قَالَ: «أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ» فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: آللَّهِ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ. صححه الحاكم في المستدرك 2553، ووافقه الذهبي.

[73] . في بعض النسخ بدون: لا.

[74] . عن عبد الله بن عمرو: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.». البخاري 3004.

[75] . في بعض المطبوعات بدون: إذن، وهو ثابت في النسخ الخطية.

[76] . یعنی: اجازه‌ی آن پدر یا مادری که مسلمان است اما آن اصلی که کافر است از او اجازه گرفته نمی‌شود زیرا متهم است.

[77] . عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

از مشرکی استعانت نمی‌جوید مگر تعداد مسلمانان اندک باشد و نیت آن مشرک نسبت به مسلمانان نیک باشد [که از خیانت او در امان باشیم].

وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ[78]، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا[79].

امام با یهود، نصارا و مجوس جهاد می‌کند تا اینکه مسلمان شوند یا جزیه بپردازند و با غیر آنان جهاد می‌کند تا اینکه مسلمان شوند.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَ[80]الصِّبْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا[81]، وَلَا الدَّوَابِّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا، أَوْ نَسْتَعِينَ[82] بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ[83]. وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ[84]. وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، وَلَوْ عَبْدًا، حَرُمَ قَتْلُهُ[85].

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ». مسلم 1817.

78 . قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ. التوبة: 29.

عن بجالة بن عبدة: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.». البخاري 3157.

79 . لقوله تعالى: فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ. التوبة: 5.

80 .في بعض النسخ زيادة: لا.

81 . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.». البخاري 3015.

82 . في بعض النسخ: يستعين.

83 . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. إسناده صحيح، مسند أحمد 23997.

کشتن زنان و کودکان جایز نیست مگر بجنگند همچنین کشتن حیوانات مگر کفار بر آن‌ها با ما بجنگند یا ما با کشتن آن‌ها به کفار می‌رسیم.

کشتن کهنسالان و راهبان جایز است.

حرام است کشتن کافری که مسلمان بالغ عاقل مختار و اگرچه برده باشد او را پناه داده است.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ[86]، وَمَتَىٰ أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ امْرَأَةٌ، رَقَّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ[87]، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا، أَوْ بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ

---

[84] . يجوز قتلهم لعموم أدلة الأمر بالقتال. وقوله "يجوز" يشعر بأن الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال. وهذا ما كان يوصي به أبوبكر رضي الله عنه جيوشه.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ». الموطأ 10.

[85] . لقوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ. التوبة: 6.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.». البخاري 1870.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». حسن صحيح، أبوداود 2751.

[86] . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ

بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ[88]. فَإِنْ أَسْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ[89] بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ.

أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذٰلِكَ» أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. مسلم 1641.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. البخاري 25.

[87] . عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ: الْقَشْعُ: النِّطْعُ – مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. مسلم 1755.

[88] . لقوله تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ. محمد 4.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. البخاري 4028.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.». البخاري 3043.

عن عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ

کسی از کفار که مسلمان شد خونش، مالش و فرزندان کوچکش را از اسارت حفظ کرده است.

هرگاه یکی از کودکان یا زنان آنان به اسارت مسلمانان درآمد به محض اسارت، برده می‌گردند و نکاح زن فسخ می‌شود. یا بالغی به اسارت درآمد امام اختیار دارد میان قتل، بردگی، منت گذاشتن [و راهش را باز گذاشتن] و فدای با مال یا فدای با اسیر مسلمان با در نظر گرفتن مصلحت، یکی از موارد مذکور را انتخاب نماید.

اگر اسیر بالغ، مسلمان شد قتلش ساقط می‌شود و امام بین سه مورد باقی‌مانده اختیار دارد.

وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ[90].

قطع درختان و تخریب عمارات و خانه‌هایشان جایز است.

(بَابُ الْغَنِيمَةِ)

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ وَخُمْسِهَا[91]، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ[92]، إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا عَاقِلًا[93]،

إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.». البخاري 2308.

[89] . في بعض النسخ: يَتَخَيَّرُ.

[90] . لقوله تعالى: مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ. الحشر: 5.

قَالَ عُرْوَةُ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ». أبو داود 2616.

[91] . وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. الأنفال: 41.

[92] . في بعض النسخ بدون: أسهم.

وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ[94] بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا[95]. وَإِنَّمَا تُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ، أَوِ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ.

غنیمت به کسی تعلق می‌گیرد که تا آخر نبرد در معرکه حضور داشته باشد.

بعد از اخراج سَلَب و خمس غنیمت، غنایم میان مجاهدین تقسیم می‌شود به پیاده‌نظام یک سهم و به سواره‌نظام سه سهم داده می‌شود به شرطی که اگر آن مجاهد: مرد بالغ مسلمان عاقل باشد.

اگر زن، برده، بچه و کافر در معرکه حاضر شد با اجازۀ امام از چهار پنجم غنیمت به او چیزی داده می‌شود [ولی سهم خاصی ندارد].

فرد با تقسیم یا با اختیار تملک مالک غنیمت می‌شود.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. البخاري 4228.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ. صحيح، ابن ماجه 2854.

[93] . لأن من توفرت فيه هذه الصفات هو المخاطب بالجهاد والمفروض عليه حضوره، فهو من أهله.

[94] . في بعض المطبوعات: حضروا، وفي النسخ الخطية ما أثبتناه.

[95] . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، - قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ». حسن، ابن ماجه 2855.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ ". مسلم 1812.

عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الفَيْءِ. أبوداود 313.

وَأَمَّا السَّلَبُ: فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، أَوْ كَفَىٰ شَرَّهُ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُتَمَنِّعًا، وَغَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ[96]. وَهُوَ: مَا احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْعَةِ، مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

اما سَلَب[97]: کسی که در نبرد، کافری را کشت یا شرّش را کوتاه کرد و مقتول توانمند بود و قاتل در کشتنش جانش را به خطر انداخت مستحق سَلَب او می‌شود. سلب آن چیزی است که در معرکه همراه مقتول است از اسب، لباس، سلاح، نفقه و غیر آن.

فَأَمَّا الْخُمُسُ: فَيُقْسَمُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ أَيْضًا: [1] سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[98]، فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ، مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَنَحْوِهِمْ[99]. [2] وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ[100]، بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[101]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[102]. [3] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ الْفُقَرَاءِ. [4] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ. [5] وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ[103].

---

[96] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. البخاري 3142.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. صحيح، أبوداود 2718.

[97] . سازوبرگی که همراه کافر حربی است.

[98] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: 41.

[99] . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ. صحيح، أبوداود 2755.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». البخاري 4885.

[100] . في بض النسخ زيادة: وَهُمْ.

[101] . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو المطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. البخاري 3140.

اما خمس: باز هم بر پنج قسمت تقسیم می‌شود: [1] یک سهم برای رسول الله صلی الله علیه وسلم که بعد از ایشان در مصالح مسلمانان صرف می‌شود از سنگربندی، حقوق قاضیان دادگاه، حقوق مؤذنین و مانند این‌ها. [2] یک سهم برای خویشاوندان رسول الله صلی الله علیه وسلم و آنان: بنی هاشم و بنی مطلب هستند برای مرد دو برابر زن داده می‌شود. [3] یک سهم برای ایتامی که فقیر هستند. [4] یک سهم برای مساکین. [5] یک سهم برای واماندگان در راه.

[عَقْدُ الذِّمَّةِ]

(فَصْلٌ) تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ[104] وَالْمَجُوسِ[105]، وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ[106]، وَالسَّامِرَةِ، وَالصَّابِئَةِ، إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

[102] . في بعض النسخ: لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى.

[103] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: 41.

[104] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. التوبة 29.

[105] . عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. صحيح، الترمذي 1586.

عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. البخاري 3158.

عن بجالة: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.». البخاري 3157.

[106] . اعتمد المصنف رحمه الله أن الجزية لا تعقد لمن دخل دين اليهود والنصارى إلا لمن دخل قبل النسخ والتبديل، وليس كما قال. والمعتمد: إنها تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل.

قال شيخ الإسلام في الفتح: " شُرِطَ " فِي الْمَعْقُودِ لَهُ كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ " كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثٍ وَزَبُورِ دَاوُد سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتَمَسِّكُ كِتَابِيًّا وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ بِأَنْ اخْتَارَهُ أَمْ مَجُوسِيًّا " لِجَدٍّ " لَهُ " أَعْلَى لَمْ نَعْلَمْ " نَحْنُ " تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ " بِأَنْ عَلِمْنَا تَمَسُّكَهُ بِهِ قَبْلَ نَسْخِهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ وَلَوْ كَانَ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْمُبْدَلَ مِنْهُ.

عقد ذمه بسته می‌شود:

- با یهود و نصارا و مجوس.
- با کسانی که قبل از نسخ و تبدیل به دین یهودیت و نصرانیت داخل شده باشند.
- با سامره و صابئه[۱۰۷] اگر در اصل دینشان با آنان موافقت نمایند.
- با کسانی که به دین ابراهیم علیه السلام یا غیر او از پیامبران علیهم السلام متمسک باشند.

وَلَا يُعْقَدُ[108] لِوَثَنِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ[109]، وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ[110].

با بت‌پرست، مرتد و با کسی که کتابی یا شبهۀ کتابی ندارد عقد ذمه بسته نمی‌شود.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْتِزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَبَذْلُ الْجِزْيَةِ. وَأَقَلُّهَا: دِينَارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ، وَأَكْثَرُهَا: مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ[111]. وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنِ امْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَعَبْدٍ[112].

عقد ذمه جز با دو شرط صحیح نیست: التزام احکام اسلام و پرداخت جزیه.

---

107 . سامره: فرقه‌ای از یهود، و صابئه: فرقه‌ای از نصارا هستند.

108 . في بعض النسخ: وَلَا تُعْقَدُ.

109 . في بعض المطبوعات بدون: مرتد، وهو ثابت في النسخ الخطية.

110 . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.» وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. البخاري 3053.

111 . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ، قَالَ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ». البخاري، بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. صحيح، أبوداود 3038.

112 . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى.». البخاري 2076.

أقل جزیه از هر فردی یک دینار و أکثر آن هر چه طرفین بر آن راضی باشند و همانند سایر بدهی‌ها با خوبی از آنان گرفته می‌شود و از زن، کودک، دیوانه و برده گرفته نمی‌شود.

وَيُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا، مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ، وَيُحَدُّونَ لِلزِّنَا وَالسَّرِقَةِ[113]، لَا لِلسُّكْرِ.

آنان موظف‌اند به احکام ما پایبند باشند از ضمانت جان، ناموس و مال.

آنان برای زنا و دزدی حد زده می‌شوند اما برای مستی نه.

وَيَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ، وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي الْحَمَّامِ، وَلَا يَرْكَبُونَ فَرَسًا، بَلْ بَغْلًا أَوْ حِمَارًا عَرْضًا، وَلَا يُبْدَؤُونَ بِسَلَامٍ[114]، وَيُلْجَؤُونَ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطَّرِيقِ[115]، وَلَا يَعْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ، وَلَا يُسَاوُونَهُمْ[116]، فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَارًا عَالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ.

در لباس و زُنّار با ما متمایز می‌شوند و در حمام عمومی در گردن‌هایشان زنگوله قرار داده می‌شود و سوار اسب نمی‌شوند بلکه بر قاطر یا درازگوش و به عرض سوار می‌شوند و ابتداءً به آنان سلام کرده نمی‌شود و به تنگناترین راه رانده می‌شوند و در بنا و ساختمان فراتر و برابر

---

113 . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.». البخاري 3635.

114 . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ.». البخاري 6257.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ: مَا لَكِ. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ.». البخاري 2935.

115 . في بعض النسخ: الطُّرُق.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». مسلم 2167.

116 . قال ابن عباس: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ. البخاري، باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ.

وروي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ. ضعيف، سنن الدارقطني 3620.

مسلمانان ساخت‌وساز نمی‌کنند اما اگر مالک خانه‌ای فراتر بودند آن خانه تخریب کرده نمی‌شود.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ. فَإِنْ صُولِحُوا فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذٰلِكَ.

منع کرده می‌شوند:

- از ظاهر کردن باده، خوک و ناقوس.
- از بلند خواندن تورات و انجیل.
- از بلند خواندن آنچه در مراسم جنازه می‌خوانند.
- از بلند خواندن مراسم عیدشان.
- از احداث کلیسا.

اگر در سرزمین خودشان بر جزیه مصالحه شد از این‌ها بازداشته نمی‌شوند.

وَيُمْنَعُونَ مِنَ الْمُقَامِ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذَا أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ[117]، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ[118]، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ[119].

اگر برای حاجتی امام به آنان اجازه داد از اقامت بیش از سه روز در سرزمین حجاز منع کرده می‌شوند – حجاز: مکه، مدینه، یمامه و روستاهای اطراف آن‌ها است –.

هرگز مشرکی به دخول در حرم اجازه داده نمی‌شود. آنان جز با اجازه داخل مسجد نمی‌شوند.

---

[117] . عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». مسلم 1767.

[118] . لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ. التوبة: 28.

[119] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحيح، أبوداود 3052.

بر امام واجب است حفظ کند کسانی از آنان که در سرزمین ما هستند همان‌گونه که از مسلمانان حفظ و نگهداری می‌کند همچنین نجات کسانی از آنان که در اسارت به سر می‌برند.

فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنِ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا. وَإِنْ زَنَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ آوَىٰ عَيْنًا لِلْكُفَّارِ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الِانْتِقَاضَ بِذٰلِكَ انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

اگر از التزام به احکام اسلام و پرداخت جزیه سر باز زدند بطور مطلق عهد و پیمان آنان باطل می‌شود.

اگر یکی از آنان با زن مسلمانی زنا کرد، یا با نکاح بر زن مسلمانی داخل شد، یا جاسوس کفار را جا داد، یا مسلمانی را در دینش به فتنه انداخت، یا مسلمانی را کشت، یا خداوند متعال یا رسولش صلی الله علیه و سلم یا دینش را به بدی یاد کرد: اگر باطل شدن عقد ذمه در موارد مذکور را با آنان شرط کرده است عقد ذمۀ آنان باطل می‌شود و اگر شرط نکرده است باطل نمی‌شود.

وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ.

کسی که عقد ذمۀ او باطل شد امام در مورد او اختیار دارد میان خصلت‌های چهارگانه در اسیر.

(بَابُ الْحُدُودِ)

إِذَا زَنَىٰ أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ[120].

---

[120] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. البخاري 6829.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ

هرگاه شخص بالغ عاقل مختار، فرقی ندارد که مسلمان یا ذمی یا مرتد باشد، آزاد یا برده باشد زنا کرد یا عمل لواط [آمیزش مرد با مرد] انجام داد حد بر او جاری می‌شود. اگر محصن بود سنگسار کرده می‌شود تا اینکه بمیرد.

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبُلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ.

فَلَوْ [1] وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ، [2] أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبُلِ، [3] أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، [4] أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، [5] أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ[121]، [6] أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

محصن: کسی است که در شرمگاه جلو در نکاح صحیح جماع کند در حالی که بالغ و عاقل باشد.

پس [1] اگر با همسرش در شرمگاه عقب جماع کرد [2] یا با کنیزش در شرمگاه جلو جماع کرد [3] یا در نکاح فاسد جماع کرد [4] یا با همسرش جماع کرد در حالی که برده بود سپس آزاد شد [5] یا با همسرش جماع کرد در حالی که بچه بود سپس بالغ شد [6] یا با همسرش جماع کرد در حالی که دیوانه بود سپس شفا یافت: [در هر شش مسأله] سپس زنا کرد محصن نیست.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ[122]، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ، وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ[123].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. البخاري 6815.

121 . في بعض المطبوعات بدون: ثُمَّ بَلَغَ، وفي النسخ الخطية ما أثبتناه.

122 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: 2.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ. مسلم 1690.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. البخاري 6827.

غیر محصن اگر آزاد باشد یکصد تازیانه زده می‌شود و یک سال تا مسافت قصر تبعید می‌شود و اگر برده بود پنجاه تازیانه زده می‌شود و نصف سال تبعید کرده می‌شود.

وَمَنْ وَطِئَ [1] بَهِيمَةً[124]، [2] أَوِ امْرَأَةً مَيِّتَةً، [3] أَوْ حَيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، [4] أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا، [5] أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ، [6] أَوْ[125] زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ [7] أَوِ الدُّبُرِ، [8] أَوِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ، [9] أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُعَزَّرُ.

کسی که [1] با حیوان یا [2] زن مُرده [3] یا زن زنده در غیر از شرمگاه [4] یا با کنیزی که مالک قسمتی از او است [5] یا با خواهر کنیزش [6] یا با همسرش در حیض [7] یا با همسرش در شرمگاه عقب آمیزش کرد [8] یا با دستش استمنا کرد [9] یا زنی با زن دیگر شهوت‌رانی کرد: [در هر هشت مسأله] حد بر او نیست ولی تعزیر کرده می‌شود.

وَمَنْ زَنَىٰ وَقَالَ: «لَمْ[126] أَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا»، وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ حُدَّ.

کسی که زنا کرد و گفت: نمی‌دانستم زنا حرام است، و او تازه مسلمان بود یا در بادیهٔ دور پرورش یافته بود حد زده نمی‌شود اما اگر چنین نبود حد زده می‌شود.

وَلَا يُجْلَدُ فِي [1] حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، [2] وَمَرَضٍ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، [3] وَلَا فِي الْمَسْجِدِ[127]، [4] وَلَا الْمَرْأَةُ فِي الْحَبَلِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَيَزُولَ أَلَمُ الْوِلَادَةِ.

[1] در گرما و سرمای سخت [2] و در بیماری که امید بهبودی وجود داشت تا اینکه شفا یابد [3] و در مسجد [4] و زن هنگام بارداری تا اینکه وضع حمل کند و درد زایمان برطرف شود حد زده نمی‌شود.

---

123 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: 25. وقيس بالأمة العبد.

124 . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ. حسن، أبوداود 4465.

وعَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً حَدٌّ. مصنف ابن أبي شيبه 28507.

125 . في بعض المطبوعات زيادة: وَطِئَ، وفي النسخ الخطية ما أثبتناه.

126 . في بعض النسخ: لا.

127 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». حسن، أبوداود 2599.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ». حسن، أبوداود 4490.

وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ[128]، وَلَا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُشَدُّ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ، وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ، وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ[129]، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً.

با تازیانهٔ جدید و فرسوده زده نمی‌شود بلکه با تازیانهٔ متوسط بین این دو زده می‌شود.

شلاق کشیده نمی‌شود و زانی بسته نمی‌شود، در زدن مبالغه نمی‌کند، لباس از بر او بیرون آورده نمی‌شود، زدن را بر اعضای بدنش متفرق می‌سازد و از زدن به کشتنگاه و صورت پرهیز می‌کند.

مرد، ایستاده و زن، نشسته و پوشیده حد زده می‌شود.

فَإِنْ كَانَ نَحِيفًا، أَوْ مَرِيضًا لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، جُلِدَ بِعِثْكَالِ النَّخْلِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ[130].

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا رُجِمَ، وَلَوْ فِي حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوٍّ الزَّوَالِ. وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا[131]، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ[132].

---

128 . في بعض المطبوعات: حَدِيدٍ، وفي النسخ الخطية ما أثبتناه.

129 . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مسلم 2612.

130 . عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اضْرِبُوهُ حَدَّهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: " فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ ". صحيح، مسند أحمد 21935.

131 . عن بُرَيْدَةَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. مسلم 1695.

132 . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفَرَغْتَ» قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا

اگر لاغر و نحیف باشد یا بیماری لاعلاج داشته باشد با خوشهٔ نخل و اطراف پارچه زده می‌شود.

اگر حد، سنگسار باشد سنگسار کرده می‌شود و اگرچه در گرما یا سرما باشد یا بیماری داشته باشد که امید بهبودی می‌رود.

زن باردار سنگسار کرده نمی‌شود تا اینکه وضع حمل کند و با شیر دیگری بی‌نیاز گردد.

آقا اجازه دارد حد را بر برده‌اش جاری کند.

(بَابُ الْقَذْفِ)

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ، مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ، بِالزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ، بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ. وَالْمُحْصَنُ هُنَا: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ[133]. فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ[134]، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ[135].

هرگاه شخص بالغ عاقل مختاری که مسلمان یا ذمی یا مرتد یا مستأمن است به پاکدامنی که فرزند او نیست تهمت زنا یا لواط زد فرقی ندارد که با لفظ صریح یا با کنایه همراه با نیت باشد حد دشنام واجب او می‌شود.

يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». أبوداود 4473.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». مسلم 1705.

[133] . لقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ. النور: 23.

[134] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: 4.

[135] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: 25. وقيس بالأمة العبد.

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ». الموطأ 828/2.

مراد از محصن در اینجا: شخص بالغ عاقل آزاد مسلمان پاکدامن است.

شخص آزاد هشتاد تازیانه و برده چهل تازیانه زده می‌شود.

فَالصَّرِيحُ: «زَنَيْتَ»، أَوْ «لُطْتَ»، أَوْ «زَنَىٰ فَرْجُكَ»، وَنَحْوُهَا. وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: «يَا فَاجِرُ»، «يَا خَبِيثُ»، فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الْقَذْفَ حُدَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاذِفِ فِي النِّيَّةِ.

الفاظ صریح: «زَنَيْتَ» (زنا کردی)، یا «لُطْتَ» (لواط کردی)، یا «زَنَىٰ فَرْجُكَ» (شرمگاه تو زنا کرد) و مانند این‌ها هستند.

الفاظ کنایه مانند: «يَا فَاجِرُ» (ای فاجر)[136]، «يَا خَبِيثُ» (ای خبیث)[137] هستند: اگر با این الفاظ قصد دشنام داشت حد زده می‌شود و اگر قصد دشنام نداشت حد زده نمی‌شود.

در نیت، قول دشنام‌دهنده پذیرفته است [که نیت او دشنام بوده یا نه].

وَإِنْ قَالَتْ: «أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ»، أَوْ «أَزْنَىٰ مِنْ فُلَانٍ» فَهُوَ كِنَايَةٌ. أَوْ «فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ» فَصَرِيحٌ.

اگر گفت: «أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ» (تو زناکارترین مردمی)، یا «أَزْنَىٰ مِنْ فُلَانٍ» (تو از فلانی زناکارتری) پس آن کنایه است. یا «فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ» (فلانی زناکار است و تو از او زناکارتری) پس صریح است.

وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً، كَقَوْلِهِ: «أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ» عُزِّرَ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: «بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ» لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.

اگر گروهی را دشنام داد که امکان ندارد تمامی آنان زناکار باشند مانند گفته‌اش: «تمام اهل مصر زناکارند» تعزیر کرده می‌شود. و اگر امکان دارد که تمامی آنان زناکار باشند مانند گفته‌اش: «فلان قبیله زناکارند» به ازای تک‌تک افراد قبیله، حد واجب او می‌شود.

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ، لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزِّنَا، أَوْ بِغَيْرِهِ، عُزِّرَ فَقَطْ. وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ زَنَى الْمُحْصَنُ، سَقَطَ الْحَدُّ.

اگر او را به دو زنا متهم کرد یک حد واجب او می‌شود.

---

136 . زیرا ممکن است قصدش این باشد که تو هرزه‌گو، یاوه‌گو و عیاشی و ممکن است قصدش این باشد که تو زناکاری.

137 . چون خبیث معانی مختلف دارد از جمله: بدذات، شیطنت‌کار، نابکار، گنهکار، زناکار.

اگر دشنام داد و حد زده شد سپس بار دوم به همان زنا یا به غیر از آن، او را دشنام داد فقط تعزیر کرده می‌شود.

اگر پاکدامنی را دشنام داد و حد زده نشد تا اینکه آن پاکدامن زنا کرد حد از او ساقط می‌شود.

وَلَا يُسْتَوْفَىٰ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، وَبِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ. فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَرَثَتِهِ[138].

حدّ جز با حضور حاکم و با درخواست مقذوف اجرا نمی‌شود اگر مقذوف از حق خود گذشت حد از قاذف ساقط می‌شود و اگر مقذوف وفات کرد حق او به وارثینش منتقل می‌شود.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: «اِقْذِفْنِي»، فَقَذَفَهُ، لَمْ يُحَدَّ. وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا، ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

اگر مردی گفت: «مرا دشنام بده» پس آن شخص او را دشنام داد حد زده نمی‌شود.

اگر برده‌ای را دشنام داد تعزیر واجب او می‌شود.

(بَابُ السَّرِقَةِ)

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ، نِصَابًا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ: رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرِقَةِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ[139]، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، قُطِعَتْ[140] يَدُهُ الْيُمْنَىٰ[141]، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ[142].

---

138 . في بعض النسخ: لِوَارِثِهِ.

139 . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». حسن أبوداود 1710.

140 . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. المائدة: 38.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. مسلم 1684.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». مسلم 1686. وهي قيمته ربع دينار في ذلك الزمن.

141 . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً، سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا - يَعْنِي أَهْلَهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

هرگاه شخص بالغ عاقل مختاری که مسلمان یا ذمی یا مرتد است نصابی از مال – و آن: ربع دینار یا آنچه در هنگام سرقت، قیمتش ربع دینار است – از ظرف نگهدارنده‌اش سرقت کرد و شبهه‌ای برایش در آن مال نبود:

- دست راستش قطع می‌شود.
- اگر بار دوم دزدی کرد پای چپش قطع می‌شود.
- اگر بار دیگر به دزدی بازگشت دست چپش قطع می‌شود.
- اگر بار دیگر به دزدی بازگشت پای راستش قطع می‌شود.
- اگر دوباره به دزدی بازگشت تعزیر می‌شود.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّىٰ ذَهَبَتْ، سَقَطَ الْقَطْعُ. وَإِذَا قُطِعَ، غُمِسَ[143] بِالزَّيْتِ الْحَارِّ[144].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْطَعُوا يَدَهَا "، فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: " اقْطَعُوا يَدَهَا "، قَالَ: " فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى "، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ "، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ} [المائدة: 39] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مسند أحمد 6657.

[142] . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. حسن، سنن الدارقطني 3389، وبنحوه في سنن أبي داود 4410.

قال في كفاية الأخيار: وَقَالَ فِي الْخَامِسَة اقْتُلُوهُ، وَالْمذهب أَنه يُعَزّر كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ الزُّهْرِيّ إِن الْقَتْل مَنْسُوخ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام رفع إِلَيْهِ فِي الْخَامِسَة فَلم يقْتله وَقَالَ الشَّافِعِي الْقَتْل مَنْسُوخ بِلَا خلاف بَين الْعلمَاء وَلِأَن كل مَعْصِيّة أوجبت حدا لم يُوجب تكرارها الْقَتْل كَالزِّنَا وَالْقَذْف وَالله أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ. رجاله ثقات، مصنف ابن أبي شيبه 28266.

[143] . في بعض النسخ: حُسِمَ.

[144] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فَقُطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ» فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». الحاكم في المستدرك 8150، وقال: صحيح على شرط مسلم.

اگر دست راست نداشت پای چپش قطع می‌شود و اگر دست راست داشت اما قطع نشد تا اینکه تلف شد قطع ساقط می‌شود.

هرگاه قطع شد در روغن گرم فرو برده می‌شود [تا اینکه رگ‌ها جوش بخورد و خون بند آید].

فَإِنْ سَرَقَ [1] دُونَ النِّصَابِ[145]، [2] أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، [3] أَوْ مَا لَهُ شُبْهَةٌ، كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، [4] أَوْ مَالِ ابْنِهِ، [5] أَوْ أَبِيهِ، [6] أَوْ مَالِ مَالِكِهِ، لَمْ يُقْطَعْ[146].

اگر [1] مال کمتر از نصاب دزدید [2] یا از ظرفی غیر از ظرف نگهدارنده [3] یا از مالی که شبهه‌ای برای او در آن مال است مانند مال بیت‌المال [4] یا مال فرزندش [5] یا مال پدرش [6] یا برده مال آقایش دزدید [در هر شش مسأله] قطع نمی‌شود.

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ[147] بِاخْتِلَافِ الْمَالِ، وَالْبِلَادِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ. فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوْهَرِ[148] الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ، وَحِرْزُ الْأَمْتِعَةِ الدَّكَاكِينُ الْمُقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسٌ، وَالدَّوَابِّ الْإِصْطَبْلُ، وَالْأَثَاثِ صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرُ[149].

ظرف نگهدارندهٔ هر چیز به حسب آن چیز است و با اختلاف مال، سرزمین، عدل و ظلم سلطان و قدرت و ضعفش اختلاف پیدا می‌کند.

پس حرز لباس، نقود و گوهر، صندوق قفل‌شده است. و حرز کالاها، مغازهٔ قفل‌شده است که آنجا نگهبان باشد. و حرز حیوانات، اصطبل است و حرز اساب و اثاثیه برحسب عادت طاقچهٔ خانه است. و حرز کفن، قبر است.

---

145 . في بعض النسخ: نِصَابٍ.

146 . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ. الترمذي 1424.

147 . في بعض المطبوعات زيادة: الحرز، ولم اجد في النسخ الخطية.

148 . في بعض المطبوعات زيادة: وَالْحُلِيِّ، ولم أجد في النسخ الخطية.

149 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ». السنن الكصغير للبيهقي 2622.

وَلَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النِّصَابِ[150] فَقَطْ، لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَلَا يَقْطَعُ الْحُرَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ[151].

اگر دو نفر در خارج کردن مالی که فقط در حد نصاب است با هم شراکت داشتند دست هیچکدام از آن‌دو قطع نمی‌شود.

کسی جز امام یا نایبش اجازه ندارد دست شخص آزاد را قطع کند. آقا اجازه دارد دست برده‌اش را قطع کند.

وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنِ انْتَهَبَ[152]، أَوِ اخْتَلَسَ[153]، أَوْ خَانَ[154]، أَوْ جَحَدَ.

دست کسی که زورگیری می‌کند یا می‌قاپد و فرار می‌کند یا خیانت می‌کند یا [مثلا امانتی که نزد او گذاشتند را] انکار می‌کند قطع نمی‌شود.

[حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ]

(فَصْلٌ) مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةٍ عُزِّرَ.

کسی که سلاح کشید و در مسیر، رعب و ترس ایجاد کرد بر امام واجب است او را فرابخواند اگر قبل از جنایت به دست قانون افتاد تعزیر می‌شود.

وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا، وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ. وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ[155].

---

150 . في بعض النسخ: نِصَابٍ.

151 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. حسن لغيره، مسند أحمد 736.

152 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». صحيح، أبوداود 4391.

153 . عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، زَادَ «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». صحيح، أبوداود 4393.

154 . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». صحيح، أبوداود 4392.

155 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33.

اگر راهزنی با شروطش نصابی را سرقت کرد دست راستش و پای چپش قطع می‌شود.

اگر قتل انجام داد حتما کشته می‌شود اگرچه ولیِّ دم عفو کند.

اگر سرقت کرد و کشت، کشته می‌شود سپس تا سه روز به دار آویخته می‌شود.

اگر جراحت ایجاد کرد یا عضوی را قطع کرد از او قصاص گرفته می‌شود اما این قصاص حتمی نیست [یعنی: اگر صاحب حق عفو کند حد از او ساقط می‌شود].

[حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ]

(فَصْلٌ) كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا، أَوْ غَيْرَهُمَا[156].

هر نوشیدنی که بسیار آن مست می‌کند اندک یا زیاد آن حرام است خمر یا نبیذ[۱۵۷] یا غیر از این‌دو باشد.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. البخاري 6804.

[156] . عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مسلم 1733.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». مسلم 2002.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». صحيح، ابن ماجه 4020.

[157] . شرابی که از آب انگور به‌دست آید خمر، و اگر از غیر از انگور – مانند: خرما، جو، سیب – به‌دست آید نبیذ گفته می‌شود.

فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، مُسْلِمٌ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ[158]، وَهُوَ: أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ، بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ[159]. وَيَجُوزُ بِالسَّوْطِ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ[160].

كسی که نوشید در حالی که او بالغ، عاقل، مسلمان و مختار است و می‌داند که خمر است و به تحریم خمر آگاه است حد واجب او می‌شود، و آن: برای شخص آزاد چهل ضربه و برای برده بیست ضربه با دست، دمپایی و اطراف پارچه است.

با شلاق نیز جایز است اما اگر با شلاق از دنیا رفت دیه‌اش واجب می‌شود.

فَإِنْ رَأَى[161] أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ، وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ[162]، لٰكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا[163] ضَمِنَ بِالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى[164] وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ، ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ[165].

---

158 . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ. صحيح، مسند أحمد 16926.

159 . عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. مسلم 1706.

وأما العبد فقد علمت أن العقوبات تنصف في حقه كالزنا والقذف، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: 25. وقيس بالأمة العبد.

160 . اعتمد المصنف رحمه الله وجوب الدية إذا أقيم على شارب الخمر الحدُّ بالسياط فمات منها. وما جرى عليه المصنف رحمه الله هو مقابل المشهور في المنهاج. والمعتمد: عدم وجوب الدية.

قال في المنهاج مع التحفة: (وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ) لِلْخَمْرِ الْحَدَّ (بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ) فَمَاتَ (فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا مَرَّ (وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا) ضَرَبَهَا فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِصِحَّةِ الْخَبَرِ، كَمَا مَرَّ بِتَقْدِيرِهِ بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إنْ مَنَعْنَاهُ بِالسِّيَاطِ، وَإِلَّا وَهُوَ الْأَصَحُّ لَمْ يَضْمَنْ قَطْعًا.

161 . في بعض النسخ زيادة: الإمام.

162 . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. مسلم 1706.

163 . في بعض النسخ بدون: عليها.

164 . في بعض النسخ: واحد.

اگر نظر دید که در شخص آزاد تا هشتاد ضربه و در برده تا چهل ضربه بیفزاید درست است اما اگر از زیاده بر حدّ از دنیا رفت با قسط غارم می‌شود. پس اگر او را چهل و یک ضربه زد و از دنیا رفت بر یک جزء از چهل و یک جزء از دیه‌اش غارم می‌شود.

وَمَنْ زَنَىٰ دَفَعَاتٍ أَوْ شَرِبَ دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ، أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ، لَمْ يَسْقُطْ، إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ.

کسی که چند دفعه زنا کرد یا چند دفعه خمر نوشید و حد زده نشد برای هر جنسی یک حد کفایتش می‌کند[۱۶۶].

کسی که حد بر او واجب شد و از آن توبه کرد حد ساقط نمی‌شود مگر حد راهزن هرگاه قبل از استیلا بر او توبه کرد تمام حدّش ساقط می‌شود.

وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا لِلتَّدَاوِي، وَلَا لِلْعَطَشِ[167]، إِلَّا أَنْ يَغُصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسِيغُهَا بِهِ، فَيَجِبُ[168].

نوشیدنِ نوشیدنیِ مست‌کننده در هیچ حالی از احوال جایز نیست نه برای درمان و نه برای تشنگی، مگر با لقمه‌ای گلوگیر شود و چیزی پیدا نکند که آن را پایین ببرد پس واجب می‌شود [آن را بنوشد تا از هلاکت نجات پیدا کند].

[فِي التَّعْزِيرِ]

(فَصْلٌ) مَنْ أَتَىٰ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ، عُزِّرَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ.

---

165 . عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.». البخاري 6778.

166 . مثلا شخص غیر محصن چهار بار زنا کرد و سه بار خمر نوشید برای جنس زنا یک بار و برای جنس نوشیدن خمر یک بار حد زده می‌شود.

167 . عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». مسلم 1984.

168 . صونا للنفس عن الهلاك، لقوله تعالى: فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ. البقرة: 173.

کسی که معصیتی را مرتکب شد که نه حدی و نه کفاره‌ای دارد – و از این قبیل است شهادت زور – تعزیر می‌شود بنابر آنچه حاکم آن را نظر می‌بیند.

وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ[169]، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَىٰ[170] أَرْبَعِينَ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ. وَإِنْ رَأَىٰ تَرْكَهُ جَازَ.

با تعزیر به پایین‌ترین حدود نمی‌رساند پس با تعزیر شخص آزاد به چهل ضربه و با تعزیر برده تا بیست ضربه نمی‌رساند.

اگر امام ترکِ تعزیر را مصلحت دید جایز است.

(بَابُ الْأَيْمَانِ)

إِنَّمَا يَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، قَاصِدٍ إِلَىٰ[171] الْيَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا، أَوْ قَصَدَ الْحَلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ، وَذَٰلِكَ مِنْ[172] لَغْوِ الْيَمِينِ[173].

سوگند صحیح می‌شود از شخص بالغ عاقل مختاری که قصد سوگند داشته باشد.

کسی که زبانش بر قسم سبقت گرفت یا قصد قسم بر چیزی داشت اما زبانش به غیر از آن سبقت گرفت منعقد نمی‌شود و آن از لغو قسم است.

وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[174].

---

169 . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». البخاري .6848

روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ ". السنن الكبرى للبيهقي .17585

170 . في بعض النسخ بدون: إلى.

171 . في بعض النسخ بدون: إلى.

172 . في بعض النسخ بدون: مِنْ.

173 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ. المائدة: 89.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ} قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ». البخاري 6663.

174 . في بعض الطبعات زيادة: ذَاتِهِ، ولم أجد في النسخ الخطية.

قسم جز با نامی از نام‌های خداوند متعال یا با صفتی از صفات او منعقد نمی‌شود.

ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا لَا يَتَسَمَّىٰ[175] بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَيْمِنِ وَعَلَّامِ الْغُيُوبِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقًا.

سپس از نام‌های خداوند متعال نام‌هایی هستند که غیر از خداوند، کسی دیگر را نمی‌توان با آنها نامگذاری کرد، مانند: الله، رحمن، مهیمن و علام‌الغیوب. پس با این نام‌ها بطور مطلق سوگند منعقد می‌شود.

وَمِنْهَا مَا يَتَسَمَّىٰ[176] بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ، كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ[177] غَيْرَ الْيَمِينِ.

از آنها نام‌هایی هستند که غیر از خداوند، کسی دیگر را می‌توان نامگذاری کرد البته با قید آوردن، مانند: ربّ، رحیم و قادر، پس با این نام‌ها سوگند منعقد می‌شود مگر که قصد سوگند نداشته باشد.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ، كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْيَمِينَ.

از آنها نام‌هایی هستند که مشترک هستند، مانند: حیّ، موجود و بصیر، با این نام‌ها سوگند منعقد نمی‌شود مگر قصد سوگند داشته باشد.

وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ، نَحْوُ: عِزَّةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَبَقَائِهِ وَالْقُرْآنِ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقًا[178]، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ، نَحْوُ: عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». البخاري 6646.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». البخاري 6617.

[175] . في بعض النسخ: لَا يُسَمَّى.

[176] . في بعض النسخ: لَا يُسَمَّى.

[177] . في بعض النسخ زيادة: بها.

[178] . اعتمد المصنف رحمه الله أن هذه الصفات – عزة الله وما بعدها – ينعقد بها اليمين مطلقا، أي: سواء أراد بها اليمين أو أطلق أو صرفها عن اليمين. والمعتمد إذا صرفها عن اليمين لا تكون يمينا.

فَتَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ، وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةَ، فَلَا.

صفات او اگر در مخلوق استعمال نمی‌شود، مانند: عزت خداوند، کبریایی او، بقای او و قران، بطور مطلق سوگند منعقد می‌شود.

و اگر در مخلوق نیز استعمال می‌شود، مانند: علم خداوند، قدرت او و حق او، سوگند منعقد می‌شود مگر مرادش از علم، معلومات و مرادش از قدرت، مقدورات و مرادش از حق، عبادت باشد پس در این صورت سوگند منعقد نمی‌شود.

وَلَوْ قَالَ: «أُقْسِمُ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ» انْعَقَدَتْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْإِخْبَارَ. وَلَوْ قَالَ: «لَعَمْرُ اللَّهِ»، أَوْ «أَشْهَدُ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَعْزِمُ بِاللَّهِ»، أَوْ «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ»، أَوْ «ذِمَّتُهُ»، أَوْ «أَمَانَتُهُ»، أَوْ «كَفَالَتُهُ» لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ»، أَوْ «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ» لَمْ تَنْعَقِدْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ.

اگر گفت: «أُقْسِمُ بِاللَّهِ» (به خدا قسم می‌خورم)، یا «أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ» (به خدا قسم خوردم) منعقد می‌شود مگر با آن قصد خبر داشته باشد.

اگر گفت: «لَعَمْرُ اللَّهِ» (سوگند به حیات خداوند)، یا «أَشْهَدُ بِاللَّهِ» (خداوند را گواه می‌گیرم)، یا «أَعْزِمُ بِاللَّهِ» (به خداوند سوگند می‌خورم)، یا «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ» (عهد و میثاق خداوند بر من است)، یا «ذِمَّتُهُ» (عهد و میثاق خداوند بر من است)، یا «أَمَانَتُهُ» (امانت و عبادت خداوند بر من است)، یا «كَفَالَتُهُ» (کفالت خداوند بر من است) که فلان کار را انجام ندهم، یا «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ» (به خدا از تو می‌خواهم)، یا «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ» (تو را به خدا قسم می‌دهم) منعقد نمی‌شود مگر با آن، قسم را قصد کند.

[فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ]

قال ابن حجر في فتح الجواد: أو نحو صفةٍ ذاتية له تعالى، بأن اتصف بها في الأزل وما لا يزال كوعظمته وعزته وحقه وكلامه، ومثله المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وقرانه وكتابه، فتنعقد بهذه وإن أطلق، بخلاف ما إذا صرفها، كما أفاده كلام أصله فهو أحسن، كأن يريد بنحو العظمة ظهور آثارها على الخلق، وبنحو العلم المعلوم، وبالحق العبادة، وبالقران الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق والجلد، وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه، لاحتمال اللفظ ذلك.

(فَصْلٌ) إِذَا[179] حَلَفَ: «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا»، فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ وَإِنْ كَانَ حَضَرِيًّا[180]، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا[181].

هرگاه سوگند یاد کرد: «داخل خانه‌ای نشود»، پس داخل خیمه شد قسم‌گیر می‌شود اگرچه شهرنشین باشد[۱۸۲]، یا داخل مسجد شود[۱۸۳] قسم‌گیر نمی‌شود.

أَوْ «لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ»، فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا، لَمْ يَحْنَثْ.

یا سوگند یاد کرد: «این گندم را نخورد»، پس آن را آرد یا نان گرداند قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا آكُلُ سَمْنًا»، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا، أَوْ «لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ»، فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ، حَنِثَ.

یا سوگند یاد کرد: «روغن نمی‌خورم»، پس آن را با آرد و خرما مخلوط کرد و عصیده[۱۸۴] درست کرد و مانند آن، و روغن در آن ظاهر بود، یا سوگند خورد: «از این رودخانه نمی‌نوشم»، پس آب آن را در کوزه نوشید، قسم‌گیر شده است.

أَوْ «لَا آكُلُ لَحْمًا»، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرِشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طِحَالًا أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا، فَلَا حِنْثَ[185].

یا سوگند یاد کرد: «گوشت نمی‌خورم» پس پیه یا کلیه یا شکمبه یا جگر یا قلب یا اسپرز یا دمبه یا ماهی یا ملخ خورد، قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا»، فَوَهَبَهُ لَهُ، أَوِ اشْتَرَاهُ لَهُ، فَلَا.

---

179. في بعض النسخ: لو.

180. لأنه يصدق على بيت الشعر – أي: الخيمة – أنه بيت، سواء كانت من شعر أو جلد أو غير ذلك، وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه، والله تعالى سماه بذلك، قال تعالى: وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا. النحل: 80.

181. وإن سماه الله تعالى بيتا في قوله: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ. النور: 36. لأنه ليس معدا للسكنى والإيواء.

182. زیرا نزد شهرنشینان عرف بر این است که به خیمه، خانه نمی‌گویند.

183. زیرا به مسجد، خانه گفته نمی‌شود.

184. نوعی حلوا از آرد و روغن و خرما.

185. في بعض النسخ بدون: فَلَا حِنْثَ.

یا سوگند یاد کرد: «لباسی را به تن زید نمی‌کنم»، پس لباس را به زید هدیه داد یا لباس را برایش خریداری کرد، قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لا أَهَبُهُ»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ، أَوْ أَعَارَهُ، أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ، فَلَا.

یا سوگند یاد کرد: «به او هدیه نمی‌دهم» پس به او صدقه داد قسم‌گیر شده است، یا به او عاریت داد یا به او هدیه داد اما قبول نکرد یا به او هدیه داد و قبول کرد اما قبض نکرد قسم‌گیر نشده است.

[1] أَوْ «لَا أَتَكَلَّمُ»، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، [2] أَوْ «لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، فَرَاسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ[186]، [3] أَوْ «لَا أَسْتَخْدِمُهُ»، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، [4] أَوْ «لَا أَتَزَوَّجُ»، أَوْ «لَا أُطَلِّقُ»، أَوْ «لَا أَبِيعُ»، فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ[187]، [5] أَوْ «لَا آكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ»، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَهُ[188] إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا، [6] أَوْ «لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ» فَشَرِبَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

[1] یا سوگند یاد کرد: «سخن نمی‌گویم» پس قران خواند، [2] یا سوگند خورد: «با فلانی حرف نمی‌زنم» پس با او نامه‌نگاری کرد یا به او نوشت یا به او اشاره کرد، [3] یا سوگند خورد «زید را به خدمت نمی‌گیرم» پس زید به او خدمت کرد در حالی که حالف ساکت بود، [4] یا سوگند خورد: «ازدواج نمی‌کنم» یا «طلاق نمی‌دهم» یا «نمی‌فروشم» پس دیگری را وکیل کرد و وکیل [آن کارها را برای موکل – که همان حالف باشد–] انجام داد، [5] یا سوگند خورد: «از این یک دانه خرما نمی‌خورم» پس آن را با خرماهای زیادی مخلوط کرد و تمام خرماها را خورد جز یک دانه خرما که نمی‌داند همان خرما است که بر آن

---

[186] . لأن المراسلة والكتابة والإشارة ليست كلاما حقيقة ولا عرفا، قال تعالى على لسان أم مريم: فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. مريم: 26. ثم قال: فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ. مريم: 29. فلم تعتبر إشارتها كلاما.

[187] . المعتمد: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبل له النكاح أنه يحنث؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: لَوْ " حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا " كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَعِتْقٍ " وَأَطْلَقَ حَنِثَ بِفِعْلِهِ لَا بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ " لِأَنَّهُ إنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ " إلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لا ينكح فيحنث بقبول وكيله لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ " لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُوَكِّلِ.

[188] . في بعض النسخ: فَأَكَلَ.

قسم خورده یا نه، [6] یا سوگند خورد: «آب رودخانه ننوشد» پس قسمتی از آن را نوشید، [در هر شش مسأله] قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا أُكَلِّمُهُ زَمَانًا» أَوْ «حِينًا»، بَرَّ بِأَدْنَىٰ زَمَنٍ.

یا سوگند یاد کرد: «یک زمانی با او حرف نمی‌زنم» یا «یک وقتی با او حرف نمی‌زنم» به کمترین زمانی که بگذرد از قسم نجات می‌یابد.

أَوْ «لَا أَدْخُلُ الدَّارَ» مَثَلًا، فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا، لَمْ يَحْنَثْ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ[189].

یا سوگند یاد کرد مثلا: «داخل خانه نمی‌شوم»، پس به فراموشی یا به نادانی یا به اجبار یا حمل شده داخل آن خانه شد، قسم‌گیر نشده است و قسم باقی است و هنوز باز نشده است.

أَوْ «لَيَأْكُلَنَّ هٰذَا غَدًا» فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ، حَنِثَ، وَإِنْ تَلِفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا.

یا سوگند یاد کرد: «فردا حتما این را خواهم خورد»، پس آن را در همان روز خورد، یا آن را تلف کرد، یا فردا بعد از امکانِ خوردنش آن را تلف کرد، قسم‌گیر شده است و اگر در همان روز خودش تلف شد قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ»، فَخَرَجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ[190]، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ الْقُمَاشِ، لَمْ يَحْنَثْ.

یا سوگند یاد کرد: «در این خانه سکونت نمی‌گزینم» پس به نیت نقل مکان از آن خارج شد سپس جهت نقل خورده‌ریز داخل آن شد، قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا أُسَاكِنُ زَيْدًا»، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ، وَانْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَافِقَ، لَمْ يَحْنَثْ.

یا سوگند یاد کرد: «با زید در یک خانه ساکن نمی‌شود» پس هر کدام از آن‌دو در اتاقی از خانهٔ بزرگی ساکن شدند که در و سرویس و خدمات آن جدا است، قسم‌گیر نشده است.

---

189 . قال تعالى: وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ. الأحزاب: 5.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه 2043.

190 . في بعض النسخ: التَّحْوِيلِ.

أَوْ «لَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ» وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ «لَا أَرْكَبُ هٰذَا» وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ «لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ» وَهُوَ فِيهَا، فَاسْتَدَامَ، حَنِثَ[191].

یا سوگند یاد کرد: «این لباس را نپوشد» در حالی که لباس بر تن او بود، یا سوگند خورد: «سوار این مرکب نمی‌شوم» در حالی که سوارش بود، یا سوگند خورد: داخل این خانه نمی‌شوم» در حالی که داخل آن بود، پس [در تمامی موارد مذکور اگر» استمرار پیدا کرد، قسم‌گیر می‌شود.

أَوْ «لَا أَتَزَوَّجُ» وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أَوْ «لَا أَتَطَيَّبُ» وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ، أَوْ «لَا أَتَطَهَّرُ» وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، فَاسْتَدَامَ، فَلَا.

یا سوگند یاد کرد: «ازدواج نمی‌کنم» در حالی که همسر داشت، یا «عطر نمی‌زنم» در حالی که عطراگین بود، یا «طهارت نمی‌گیرم» در حالی که طهارت داشت، پس [در تمامی موارد مذکور اگر» استمرار پیدا کرد، قسم‌گیر نمی‌شود.

أَوْ «لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ» فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا، أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً فَدَخَلَهَا، لَمْ يَحْنَثْ.

یا سوگند یاد کرد: «داخل این خانه نمی‌شوم» پس از خارج از خانه از پشت بام بالا رفت، یا آن خانه به زمین بدون ساختمان مبدل شد و داخل آن شد، قسم‌گیر نشده است.

أَوْ «لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ» فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ.

یا سوگند یاد کرد: «به خانهٔ زید داخل نمی‌شوم» پس به مسکن او که اجاره یا عاریت گرفته بود داخل شد، قسم‌گیر نشده است مگر نیت کند به خانهٔ زید داخل نشود که در آن سکونت دارد.

---

191 . اعتمد المصنف رحمه الله حَنْثَ مَن حلَف لا يدخل دارا وهو فيها فاستدام الجلوس. والمعتمد: أنه لا يحنث. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ " مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطَيُّبٍ وَتَزَوُّجٍ وَوَطْءٍ وَغَصْبٍ إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا " فَاسْتَدَامَ " هَا فَلَا يَحْنَثُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْأُولَى ظَاهِرٌ إذْ لَا مُسَاكَنَةَ وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهَا فَلِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ كَإِنْشَائِهَا إذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْت شَهْرًا وَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ» مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَكَانَ قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ، لَمْ يَحْنَثْ[192].

هرگاه بر چیزی سوگند خورد و بلافاصله «إن شاء الله» گفت و آن را به قسم متصل کرد و قبل از فارغ شدن از سوگند، با گفتن إن شاء الله قصد استثنا داشت، قسم‌گیر نشده است.

وَإِنْ جَرَىٰ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ لِسَانِهِ عَلَىٰ عَادَتِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ، أَوْ بَدَا لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ، لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ.

اگر بنابر عادتش استثنا[193] بر زبانش جاری شد ولی با گفتن آن، قصد رفع کردن قسم نداشت یا بعد از فارغ شدن از قسم به ذهنش رسید که استثنا کند، استثنا صحیح نشده است.

[كَفَّارَةُ الْيَمِينِ]

(فَصْلٌ) إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. فَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ، جَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ[194]، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ[195].

هرگاه سوگند خورد و سوگندش شکسته شد کفاره واجبش می‌شود. اگر با مال کفاره می‌دهد پرداخت آن قبل و بعد از شکسته شدن سوگند جایز است و اگر کفاره روزه است جز بعد از شکسته شدن سوگند جایز نیست.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظِّهَارِ، أَوْ يُطْعِمُ[196] عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وَثُلُثٌ[197] بِالْبَغْدَادِيِّ، حَبًّا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ يَكْسُوهُمْ[198] بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ، وَلَوْ مِئْزَرًا وَمَغْسُولًا، لَا خَلَقًا.

---

192. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. صحيح، الترمذي 1531.

193. يعنى گفتن: «إن شاء الله».

194. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.». البخاري 6622.

195. لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كصوم رمضان.

196. في بعض الطبعات: إطعام، ولم أجد في النسخ الخطية.

197. في بعض الطبعات زيادة: رطل، ولم أجد في النسخ الخطية.

198. في بعض الطبعات: كِسْوَتُهُمْ، ولم أجد في النسخ الخطية.

کفاره: آزاد کردن برده‌ای است که صفت آن مانند بردهٔ ظهار است یا به ده مسکین طعام می‌دهد هر مسکینی یک رطل و یک‌سوم رطل بغدادی[۱۹۹] از دانهٔ خوراکی آن منطقه، یا آنان را می‌پوشاند به چیزی که اسم پوشاک بر آن اطلاق شود و اگرچه لُنگ و استفاده شده باشد اما اگر کهنه و پاره باشد درست نیست.

يُخَيَّرُ[200] بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ[201] الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[202]، وَالْأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.

میان انواع سه‌گانه اختیار دارد اگر از تمامی انواع سه‌گانه عاجز شد سه روز روزه می‌گیرد. بهتر است این سه روزه پیاپی باشد و متفرق کردنش جایز است.

وَالْعَبْدُ لَا يُكَفِّرُ بِالْمَالِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، بَلْ بِالصَّوْمِ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، يُكَفِّرُ بِالطَّعَامِ[203] وَالْكِسْوَةِ، دُونَ الْعِتْقِ.

برده با مال کفاره نمی‌دهد و اگرچه آقایش به او اجازه دهد بلکه روزه می‌گیرد.

کسی که قسمتی از او آزاد است با طعام و پوشاک کفاره می‌دهد نه با آزاد کردن برده.

(بَابُ الْأَقْضِيَةِ)

وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[204]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ[205] تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَلَيْسَ لِهٰذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا.

---

199 . برابر با یک مد، و یک مد تقریبا برابر با 640 گرم می‌شود.

200 . في بعض النسخ: وَيَتَخَيَّرُ.

201 . في بعض النسخ: أَحَدِ.

202 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. المائدة 89.

203 . في بعض النسخ: بالإطعام.

204 . قال الله تعالى: كونوا قوامين بالقسط. النساء: 135. ولا يقوم القسط – وهو العدل – إلا بوجود القضاة.

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ». حسن، أبوداود 3582.

متصدی قضاوت شدن فرض کفایه است. اگر جز یک نفر کسی نبود که صلاحیت آن داشته باشد بر او فرض عین می‌شود اگر امتناع ورزید اجبار کرده می‌شود و برای این شخص جایز نیست که بر قضاوت حقوقی بگیرد مگر به آن نیاز داشته باشد.

وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ[206]، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ[207] أَوْ نَائِبِهِ.

در یک شهر دو قاضی یا بیشتر جایز است و صحیح نیست جز اینکه امام یا نایب او، او را در منصب قضاوت بنشاند.

وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ، وَ[208]لَزِمَ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ، امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

اگر دو طرف دعوا شخصی را حَکَم قرار دادند که صلاحیت قضاوت دارد درست است و حُکم او واجب و ثابت می‌شود و اگرچه طرفین دعوا بعد از حُکم به آن راضی نشوند اما اگر قبل از اینکه حُکم کند یکی از طرفین در تحکیم رجوع کرد حُکم کارساز نمی‌شود.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي الذُّكُورَةُ[209]، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْعِلْمُ[210]، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالنُّطْقُ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ.

در قاضی: مردی، آزادی، تکلیف، عادل بودن، علم، شنوایی، بینایی و نطق شرط می‌شود. و سنت است که جدی باشد بدون بدرفتاری و پرخاشگری، و نرم باشد بدون ضعف و سستی.

---

205 . في بعض النسخ: واحدًا.

206 . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا. فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. البخاري 4342.

207 . في بعض الطبعات زيادة: له، ولم أجد في النسخ الخطية.

208 . في بعض النسخ زيادة: وَإِذَا حَكَمَ.

209 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء: 34.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. البخاري 7099.

210 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء 36.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. صحيح، أبوداود 3573.

وَإِنِ احْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ كَاتِبٍ، فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا[211] عَدْلًا عَاقِلًا فَقِيهًا، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا[212]، فَإِنِ احْتَاجَ، فَلْيَكُنْ عَاقِلًا[213] أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ.

اگر به‌علت شلوغی در کارهایش به جانشینی نیاز پیدا کرد کسی که صلاحیت دارد را جانشین خود قرار می‌دهد. اما اگر احتیاج پیدا نکرد نمی‌تواند جانشین بگیرد مگر به او اجازه داده شود.

اگر به نویسنده‌ای نیاز پیدا کرد باید مسلمان، بالغ، عاقل و فقیه باشد.

دربان نمی‌گیرد اگر نیاز پیدا کرد باید عاقل، امین و دور از آز و طمع باشد.

وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُوَلِّي وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، وَمَعَ هٰذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا[214].

---

[211] . لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ. آل عمران: 118.

[212] . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. صحيح لغيره، مسند أحمد 22076.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ». صحيح، أبوداود 2948.

[213] . في بعض الطبعات: عدلا، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[214] . والأصل في هذا: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ،». البخاري 6636.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». صحيح، أبوداود 3580.

قاضی در غیر محل کارش حکم صادر نمی‌کند و کسی را نمی‌گمارد که از طرف او حکم صادر کند و از گواه نمی‌شنود.

و هدیه‌ای را قبول نمی‌کند جز از کسی که قبل از متصدی شدن به او هدیه می‌داده است و دادخواهی نداشته باشد و بعد از متصدی شدنش هدیه‌اش زیاد نشود با وجود این بهتر است آن را قبول نکند.

وَلَا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ، وَلَا لِوَالِدِهِ[215]، وَلَا لِرَقِيقِهِ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ[216]، وَلَا جَائِعٌ، وَلَا عَطْشَانُ، وَلَا مَهْمُومٌ، وَلَا فَرْحَانُ، وَلَا مَرِيضٌ، وَلَا نَعْسَانُ، وَلَا حَاقِنٌ، وَلَا ضَجْرَانُ، وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ.

به نفع فرزندش و پدرش و برده‌اش حکم صادر نمی‌کند.

قضاوت نمی‌کند در حالی که: خشمگین، گرسنه، تشنه، ناراحت، خوشحال، بیمار، در حال چرت، فشار و حبس ادرار و بی‌حوصله است. همچنین در گرمای آزاردهنده و سرمای دردآور قضاوت نمی‌کند اگر در حالات مذکور قضاوت کرد حکمش نافذ است.

وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا[217]. وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ؛ لِيُشَاوِرَهُمْ[218] فِيمَا يُشْكِلُ[219]، فَإِنْ[220] لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ. وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ[221].

---

[215] . في بعض الطبعات زيادة: ولا لشريكه، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[216] . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. البخاري 7158.

[217] . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». البخاري 423.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. البخاري 6815.

[218] . في بعض النسخ: وَيُشَاوِرُهُمْ.

[219] . لقوله تعالى: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. آل عمران: 159. وقوله تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. الشورى: 38. وذلك أبعد للتهمة.

[220] . في بعض النسخ: وَإِنْ.

در مسجد برای قضاوت نمی‌نشیند. اگر نشستنش در مسجد و حضور دو طرف دعوا با هم موافق آمد میان آن دو حکم می‌کند.

قاضی در مجلس حکم با آرامش و متانت می‌نشیند و گواهان و فقها را احضار می‌کند تا اینکه در امور مشکل با ایشان مشورت کند اگر برایش واضح نشد به بعد موکول می‌کند.

و در حکم از کسی تقلید نمی‌کند [زیرا او مجتهد است].

وَيَبْدَأُ فِي الْخُصُومِ[222] بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ[223]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا، فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُضَيِّفُ[224] أَحَدَهُمَا، وَلَا يُلَقِّنُهُ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ[225]، وَيَغْرَمَ[226] عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ[227].

---

[221] . لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهدا، قال الله تعالى: فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا. النساء: 59.

[222] . في بعض النسخ: بِالْخُصُومِ.

[223] . قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النساء: 135.

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:... وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ. سنن الدارقطني 4471.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ». سنن الدارقطني 4466.

[224] . في نسخة: ولا يضيق، إن كان من التضييق، فهو يتعدى بعلى، وحقه أن يقول: ولا يُضَيِّقُ على أحدهما. وفي بعض الطبعات: وَلَا يُعَنِّفُ، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[225] . عَنْ كَعْبٍ : «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا، كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ». البخاري 457.

[226] . في بعض النسخ: يَزِنَ، وفي بعض الطبعات: وَيُؤَدِّيَ، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[227] . عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا

در طرف‌های درگیر [اگر می‌داند پرونده‌های چه کسانی سابق‌تر است] یکی‌یکی و به ترتیب [پرونده‌ها را] شروع می‌کند اگر در آمدن برابر شدند [به اینکه با همدیگر آمدند میان آنان] قرعه می‌اندازد.

قاضی بین دو طرف دعوا در نشستن و رو کردن و غیر آن با مساوات رفتار می‌کند مگر یکی از آن‌دو کافر باشد پس در نشستن، مسلمان را بر کافر مقدم می‌کند و یکی از متخاصمین را به مهمانی دعوت نمی‌کند و او را حجتی تلقین نمی‌کند.

قاضی اجازه دارد شفاعت کند و از طرف یکی از آن‌دو که مالی یا مبلغی لازم او شده، بپردازد.

وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ[228]، ثُمَّ فِي الْأَيْتَامِ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ.

قاضی ابتدا در [پرونده‌های] زندانیان سپس در مورد ایتام سپس در مورد لقطه نظر می‌اندازد.

[فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ]

(فَصْلٌ) إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَىٰ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، قَالَ لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ؟، فَإِنْ[229] أَقَرَّ[230] لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي[231]، وَإِنْ[232] أَنْكَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا

نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.». البخاري 6898.

[228] . في بعض الطبعات: المحابيس، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[229] . في بعض الطبعات: فإذا، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[230] . قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ. النساء: 135. والشهادة على النفس إقرار.

[231] . اعتمد المصنف رحمه الله تبعا لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيه أنه لو أقر المدعى عليه للمدعي بما يدَّعيه لم يحكم القاضي عليه إلا بطلب المدعي، وليس كما ذكر، بل يثبت الحق بمجرد إقرار المدعى عليه، ولا يحتاج إلى حكم القاضي كما في المنهاج والمنهج وابن قاسم.

قال في المنهاج مع التحفة: (فَإِنْ أَقَرَّ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا (فَذَاكَ) ظَاهِرٌ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ لِثُبُوتِ الْحَقِّ بِالْإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهِ بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ.

[232] . في بعض الطبعات: فإذا، ولم أجدها في النسخ الخطية.

بِطَلَبِ الْمُدَّعِي[233]، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ[234]، وَإِنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُمَا، وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ، وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

هرگاه طرف دعوا ادعایی کرد که صحیح نبود آن را نمی‌شنود اما اگر صحیح بود به دیگری می‌گوید: آنچه در مورد تو ادعا شده چه می‌گویی؟

اگر اقرار کرد جز با درخواست مدعی بر مدعی‌علیه حکم نمی‌کند.

اگر انکار کرد؛ اگر مدعی گواهی نداشت قول مدعی‌علیه با سوگندش پذیرفته است و قاضی او را سوگند نمی‌دهد مگر با اجازۀ مدعی.

اگر مدعی‌علیه از قسم خوردن امتناع ورزید قسم را بر مدعی برگشت می‌دهد اگر قسم خورد مستحق می‌شود و اگر مدعی از قسم خوردن امتناع ورزید قاضی آن‌دو را از مجلس اخراج می‌کند.

اگر مدعی‌علیه ساکت شد قاضی باید به او بگوید: اگر با اقرار یا انکار، جوابِ مدعی دادی که خوب، و اگرنه قسم را به او ارجاع می‌دهم. اگر جواب نداد قسم به مدعی ارجاع داده می‌شود و قسم می‌خورد و مستحق می‌شود.

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرْبُ، لَمْ يَحْكُمْ بِهِ[235]، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، حَكَمَ بِهِ[236].

---

233 . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مسلم 1711.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.». البخاري 2667.

234 . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». سنن الدارقطني 4490.

235 . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ. الترمذي 1424.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا». ابن ماجه 2545.

اگر قاضی وجوب حق بر علیه مدعی‌علیه را به یقین می‌داند، اگر در حدود خداوند متعال است – و آن: زنا، سرقت، محاربه و شرب خمر است – به علمش حکم نمی‌کند و اگر در غیر آن است به علمش حکم می‌کند.

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَصْمِ، رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا يَثْبُتُ بِهِ ذٰلِكَ الْحَقُّ.

اگر زبان طرف دعوی را نمی‌فهمد به شخص عادلی مراجعه می‌کند که زبانش را می‌فهمد به شرطی که مترجمِ عادل تعدادی باشد که بوسیلهٔ او حق ثابت شود [پس باید دو مترجم یا بیشتر باشد].

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ، نَقَضَهُ. وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: الْوَصِيَّةُ. فَإِنِ ادَّعَىٰ دَيْنًا: ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ، أَوْ عَيْنًا يُمْكِنُ تَعْيِينُهَا: عَيَّنَهَا[237]، وَإِلَّا ذَكَرَ صِفَاتِهَا[238].

هرگاه قاضی در مورد چیزی حکم صادر کرد و نص یا اجماع یا قیاس جلی را برخلاف آن یافت حکمش را نقض می‌کند.

ادعا صحیح نیست جز از شخص مطلق التصرف.

ادعای چیز مجهول صحیح نیست جز در چند مسأله، از آن مسائل:

وصیت است. اگر بدهی را ادعا کرد: جنس، مقدار و صفت آن را بیان می‌کند. یا ادعای عینی کرد که تعیین آن ممکن می‌شود آن را تعیین می‌کند و اگرنه صفات آن را بیان می‌کند.

قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. البخاري: بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

أي: علم الأمير يسوّغ له الشهادة ولا يسوغ له القضاء بما علمه من الحد.

236 . عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». مسلم 1714.

237 . في بعض الطبعات بدون: عَيَّنَهَا، وهو ثابت في جميع النسخ الخطية.

238 . في بعض النسخ: صِفَاتِهَا.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ، صَحَّ الْجَوَابُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا»، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَىٰ بِهِ[239] عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ[240]. فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا[241]، حَلَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[242].

اگر مدعی‌علیه چیزی را انکار کرد که مدعی آن را ادعا کرده بود[۲۴۳] جواب مدعی‌علیه صحیح است همچنین اگر گفت: او بر من چیزی را مستحق نمی‌شود.

اگر مدعی‌به عینی باشد که در دست یکی از آن‌دو است پس قول صاحب ید پذیرفته است.

اگر در دست هر دو نفر باشد هر دو قسم می‌خورند و میان آن‌دو نفر به‌طور مناصفه قرار داده می‌شود.

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مُنْكِرٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا فَلَا.

کسی که بر انکارکننده حقی داشت می‌تواند بدون اجازه‌اش از مالش بردارد اما اگر به حق او اعتراف و اقرار کرد نمی‌تواند بدون اجازهٔ او بردارد.

(بَابُ الشَّهَادَةِ)

تَحَمُّلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ[244]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ[245]، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ الْأَخْذُ[246].

---

239. في بعض النسخ بدون: به.

240. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ». مسلم 139.

241. في نسخة: يَدِهِمَا، وفي نسخة أخرى: أَيْدِيهِمَا.

242. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. صححه الحاكم في المستدرك 7031 على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

243. مثلا مدعی می‌گوید: این ماشین که در دست زید قرار دارد مال من است یا من ده میلیون از او طلب دارم. مدعی‌علیه می‌گوید: این ماشین مال من است یا او ده میلیون از من طلب ندارد.

حمل و ادای شهادت فرض کفایه است. اگر جز او کسی نبود بر او فرض عین می‌شود در این حالت اجازه ندارد که بر شهادت مزدی دریافت کند اما اگر شهادت بر او فرض عین نشد اجازه دارد در مقابل آن مزد دریافت کند.

وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ[247]، مُكَلَّفٍ[248]، نَاطِقٍ، مُتَيَقِّظٍ[249]، حَسَنِ الدِّيَانَةِ، ظَاهِرِ الْمُرُوءَةِ[250].

شهادت جز از شخص آزاد، مکلف، ناطق، بیدار، عادل و شخصیت‌دار پذیرفته نمی‌شود.

فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ، وَلَا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، وَلَا مِمَّنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَكَنَّاسٍ، وَقَيِّمِ حَمَّامٍ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ[251].

شهادت از ساده‌لوح و ابله، صاحب گناه کبیره، اصرارکننده بر گناه صغیره و شخصیت پایین، مانند: رفتگر، مسئول حمام و مانند آن پذیرفته نمی‌شود.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَىٰ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ[252]، إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ، أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيْءٌ، فَيُمْسِكَ الْقَائِلَ، وَيَحْمِلَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَيَشْهَدَ بِمَا قَالَ[253] هَذَا لَهُ.

---

[244] . قال الله تعالى: وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا. البقرة: 282.

قال الله تعالى: وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥ. البقرة: 283.

[245] . لأن ذلك واجب عليه، قال الله تعالى: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ. الطلاق: 2.

[246] . اعتمد المصنف رحمه الله تبعا للإمام الشيرازي في التنبيه جواز أخذ الأجرة على الأداء عند عدم التعين.

والمعتمد: كما في التحفة والنهاية والمغني عدم الجواز.

وفي التحفة ما نصه: وَلَهُ طَلَبُ أُجْرَةٍ لِلْكِتَابَةِ وَحَبْسِ الصَّكِّ وَأَخْذُ أُجْرَةٍ لِلتَّحَمُّلِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ عَلَيْهِ كُلْفَةُ مَشْيٍ وَنَحْوِهِ لَا لِلْأَدَاءِ إلَّا إنْ كَانَ مُتَذَكِّرًا لَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُرَدُّ أَيْ: لِتَقْصِيرٍ فِي تَحَمُّلِهِ لَا لِعَقِيدَةِ الْقَاضِي مَثَلًا فِيمَا يَظْهَرُ وَقَدْ دُعِيَ لَهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا فَوْقَ فَيَأْخُذُ أُجْرَةَ مَرْكُوبِهِ وَإِنْ مَشَى وَنَفَقَةَ طَرِيقِهِ وَكَذَا مَنْ دُونَهَا وَلَهُ كَسْبٌ عُطِّلَ عَنْهُ فَيَأْخُذُ قَدْرَهُ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَا أَذْهَبُ مَعَك إلَى فَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى إلَّا بِكَذَا وَإِنْ كَثُرَ.

[247] . لأن أداة الشهادة فيه معنى الولاية، والعبد لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

[248] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة 282.

[249] . في نسخة: مُسْتَيْقِظٍ، وفي باقي النسخ ما أثبتناه.

[250] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: 2.

[251] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ. حسن، أبوداود 3601. ذي غمر: بينه وبين من يشهد عليه عداوة وحقد.

شهادت نابینا در آنچه قبل از نابینایی آن را حمل کرده پذیرفته می‌شود.

اما آنچه بعد از نابینایی آن را حمل کرده پذیرفته نمی‌شود مگر با شایع شدن آن خبر بین مردم، یا چیزی در گوش او گفته شود بلافاصله گوینده را بگیرد و او را به نزد قاضی بکشاند و گواهی دهد به آنچه این شخص به او گفته است.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا[254]، وَلَا[255] شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ[256]، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ.

شهادت شخص به نفع فروع و اصولش پذیرفته نمی‌شود همچنین شهادت کسی که به نفع خود سودی را می‌کشاند[۲۵۷] یا ضرری را از خود دفع می‌کند[۲۵۸] همچنین شهادت دشمن برعلیه دشمن و شهادت شخص بر فعل خودش پذیرفته نیست.

فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي[259].

---

[252] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: 36.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَىٰ مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هٰذَا الشَّمْسِ» وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ. صححه الحاكم في المستدرك 7045، فيه محمد بن سليمان بن مسمول، ولا يوثقه إلا الحاكم وابن حبان.

[253] . في بعض الطبعات: بمقالة، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[254] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَلَا ذِي الْجِنَّةِ. صححه الحاكم في المستدرك 7049 على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

[255] . في بعض الطبعات: ولا تقبل، ولم أجدها في النسخ الخطية.

[256] . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ. حسن، أبوداود 3601. ذي غمر: بينه وبين من يشهد عليه عداوة وحقد.

[257] . مثلا شهادت می‌دهد که مورثش قبل از بهبود یافتن جراحت از دنیا رفته است تا به سبب آن دیه بگیرد.

[258] . مثلا شخصی قتلی را مرتکب شده که به سبب آن عاقله‌ی او دیه‌ی مخففه می‌پردازند پس عاقله شهادت می‌دهند که گواهان فاسق‌اند تا اینکه دیه را متحمل نشوند.

[259] . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ البقرة 282.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. مسلم 1712.

پس در مال و آنچه مقصود از آن مال است، مانند خریدوفروش: دو مرد، یا یک مرد و دو زن، یا یک مرد و قسم مدعی پذیرفته می‌شود.

وَمَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ: لَمْ[260] يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ[261].

و آنچه مقصود از آن مال نیست، مانند نکاح و حدود: جز دو شاهدِ مرد پذیرفته نمی‌شود.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ[262].

در زنا، لواط، و آمیزش با حیوانات جز: چهار شاهد مرد پذیرفته نمی‌شود.

وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[263]. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

در چیزی که مردان بر آن اطلاع پیدا نمی‌کنند مانند متولد شدن نوزاد: دو مرد، یا یک مرد و دو زن، یا چهار زن پذیرفته می‌شود. و خداوند سبحانه و تعالی به حق آگاه‌تر است.

---

260 . في بعض الطبعات: لا، ولم أجدها في النسخ الخطية.

261 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المائدة 106.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: 2.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. إسناده حسن، صحيح ابن حبان 4075.

262 . لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: 4.

263 . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ. مصنف عبدالرزاق 15427.

قال في كفاية الأخيار: وَاعْتِبَار الْأَرْبَع لِأَن الله تَعَالَى أَقَامَ كل امْرَأَتَيْنِ حَيْثُ قبلت شَهَادَة النِّسَاء مقَام رجل، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: أما نُقْصَان عقلهن فَإِن شَهَادَة الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَة رجل وَاحِد، وَإِذا جَازَ شَهَادَة النِّسَاء الْخُلَّص... جَازَ شَهَادَةُ رجلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَو رجلَيْنِ، وَهُوَ أولى بِالْقبُولِ، وَالله أعلم.

مراجع

1. القران الكريم

2. تنوير المسالک بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، مصطفى ديب البغا، الناشر: دار المصطفى، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1431 هـ.

3. فتح المسالک بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك، محمد أوَّل الشيخ علي وتَتْ بن آدم، مكتبة القدس.

4. فتح الوهاب المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، 1435 هـ.

5. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، السيد عمر بن محمد بركات البقاعي، (المتوفى: 1295 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

6. أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد ابن النقيب، (المتوفى: 769 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ.

7. عمدة السالك وعدة الناسك، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1433 هـ.

8. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م

9. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

10. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256 هـ) ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

11. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

12. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

13. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

14. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403

15. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

16. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

17. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

18. مسند الإمام الشافعي، ترتيب السندي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370 هـ - 1951 م

19. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

20. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

21. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

22. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م

23. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

24. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

25. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

26. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

27. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

28. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

29. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م

30. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، 1418هـ - 1997م

31. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

32. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

33. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م

34. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

35. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ

36. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

37. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

38. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

39. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417

40. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

41. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر

42. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر

43. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م

44. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994

45. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

46. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994مفقه شافعي

47. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

48. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

49. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

50. إعانة الطالبين على فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

51. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

52. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

53. كفاية النبيه شرح التنبيه، أبوالعباس نجم الدين احمد بن محمد ابن الرفعة(المتوفى: 710هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م

54. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام كمال الدين أبوالبقاء محمد بن موسى الدَّميري(المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 2004 م

55. المهمات في شرح الروضة و الرافعي، الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي(المتوفى: 772هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2009 م

56. المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م

57. عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج، سراج الدين عمر بن علي بن احمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الطبعة الأولى 1421 هـ ق

58. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م